جامعـة يحي فارس بالمديـة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبتين :

- قرامطية فضيلة
- بدران فتيحة

تحت إشراف الأستاذة:

- موساوي وردة

أعضاء لجنة المناقشة

د/شراطي نسيمة.....رئيسا

أ/موساوي وردة.....مشرفا ومقررا

د/حيولة إيمان.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر وعرفان

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخاص والاحترام الفائق إلى الأستاذة المشرفة " موساوي وردة " التي تفضلت بالإشراف على هذه الدراسة، وقدمت لنا التوجيهات والنصائح لإتمام هذه الدراسة،

كما نتقدم بالشكر إلى موظفي بنك البركة " وكالة البليدة "

كل أساتذة جامعة الدكتور يحي فارس الأفاضل وكل الموظفين والعاملين فيها،

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

"جزاكم الله عنا كل خير"

إهداء

أهدى هذا العمل:

إلى الذي منحني عنوانا واسما وكان لي سندا وأمنا وثقة أبي الغالي أطال الله في عمره ومنحه الصحة والعافية.

إلى من منحها الله أسمى الدرجات، صاحبة الصدر الحنون أمي الغالية أطال الله في عمرها ومنحها الصحة والعافية.

إلى زينة المجالس جدتي حفظها الله ومنحها الصحة والعافية.

إلى من هما ستري وغطائي أخواي الغاليين: سعيد وعبد القادر، أدامهما الله فخرا وعزة لي.

إلى جواهر العائلة أخواتي العزيزات: زهور، صفية، جميلة، فطيمة.

إلى زهرة البيت زوجة أخي.

إلى براعم العائلة وبهجة البيت: يوسف، محمد، خلود، عيسى، عثمان، موسى، بشرى.

إلى من قاسمتني هذ العمل صديقتي وأختي فضيلة وعائلتها الكريمة.

إلى صديقتي أمينة، إلهام، جود، أنوار.

إلى إبن فلسطين الذي لم يبخل علينا بالمساعدة السيد بلال جمال.

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي.

فتيحة

إهداء

الحمد لله الذي أوجدني فكنت و هداني فاستهديت و رزقني و شكرت فعطاني و إلى مبتغاي أوصلني و إلى طريق المعرفة أرشدني و بالصبر و القوة أحياني .

إلى من قال فيهما رب العزة و الجلالة " و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة " إلى نور العيون و رمش الجفون و السر المكنون، إلى البلسم الشافي و القلب الدافئ و الحنان الكافي إلى من طوقتني بسياج حبها إلى أروع أم في الوجود أمي الحبيبة .

إلى الذي تعجز الكلمات في وصفه و عجز اللسان في ذكرى ماثره إلى سندي و عوني و قدوتي إلى من جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن ينير دربي و شقي من أجل راحتي و سعادتي إليك يا أبي الغالي .

إلى من أعتبرهم نعمة من الله عز وجل الذين قاسمني حنان الوالدين إلى إخوتي وأخواتي نورا الله دربهم وسدد خطاهم إلى رموز البراءة و النجوم و الكواكب و الورود البهية يونس ، يوسف، أنس ، محمد الأمين ،جيهان ، نور سرين ، لينا ابتهال و نبيل .

إلى روحي جدي الطاهرة الذي تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم و يقاسمني فرحتي لله ما أعطى و ما أخذ.

إلى أستاذتي الغالية التي كانت بقدر أختي الكبرى التي ساعدتني بنصائحها و بتوجيهاتها القيمة و ملاحظاتها النيرة و جميل صبرها و طيبة معاملتها .

إلى رفيقتي و عوني في هذا العمل أختي بدران فتيحة حماها الله بحماه و حفظها .

و إلى ظلالي التي لا تفارقني أخوتي فاطمة الزهراء ،عائشة، الهام ، أمينة ،مريم .

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا يضيء الطريق أمامي من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي

إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

فضيلة

ملخص

تعتمد أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على البنوك في كل دول العالم ، وفي السنوات الأخيرة ظهرت بنوك تتبنى التعامل الإسلامي في العمليات البنكية تنافس البنوك التقليدية ، ومن هذه البنوك نجد في الجزائر بنك البركة بدأ نشاطه منذ أكثر من عشرون سنة وله عدة فروع منتشرة في ولايات ومنها فرع وكالة البليدة ،لذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة الواقع العملي لبنك البركة " وكالة البليدة " الذي يعتبر فرصة لكثير من المؤسسات لطلب التمويل نظرا لأن مالكي هذه المؤسسات لا يتعاملون مع البنوك التقليدية لأنها تتعامل بالربا، وكانت إشكالية الموضوع ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – البنوك الإسلامية – التمويل الإسلامي – بنك البركة وكالة البليدة .

Abstract

Most small and medium-sized enterprises rely on banks to finance them in all the countries of the world, In the last years, banks the adopt the Islamic dealing in banking operation appeared, they compete with traditional banks, one of these banks is AL BARAKA bank which we find it in Algeria, it began its activity in more than twenty years, it has many branches that are widespread in the states of Algeria, including branch of agency EL-BLIDA, So this study come to find out the practical fact of AL-BARAKA (agency EL-BLIDA) in the present time, which is an opportunity for lot of institutions to request the finance because the owners of these institutions are not dealing with traditional banks, they deal with usury, and the problematic of finance this subject is: what is the contribution of Islamic banks to finance small and medium enterprises ?

The key words: small and medium enterprises - Islamic banks - Finance islamique - AL BARAKA bank (agency of BLIDA).

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
قائمة المحتويات	V-I
قائمة الجداول والأشكال	VI
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	1
تمهيد	1
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	2
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها	2
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهدافها	7
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	10
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	14
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	14
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	18
المطلب الثالث: مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	19
المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	28
المطلب الثالث: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	32
خلاصة	35
الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وصيغها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	36
تمهيد	36

المبحث الأول: البنوك الإسلامية	37
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية و نشأتها	38
المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية	40
المطلب الثالث: دور و أهمية البنوك الإسلامية	43
المطلب الرابع: مصادر البنوك الإسلامية و استخدامات الأموال	45
المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	50
المطلب الأول: صيغ تمويل المؤسسات في المدى الطويل	50
المطلب الثاني: صيغ تمويل المؤسسات في المدى متوسط	55
المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات في المدى القصير	60
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي	64
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي و أنواعه	64
المطلب الثاني: خصائص و أثر التمويل الإسلامي	66
المطلب الثالث: ضوابط و معايير التمويل الإسلامي	68
المطلب الرابع: الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي	70
خلاصة	74
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لحالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة	75
تمهيد	75
المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري	76
المطلب الأول : نشأة بنك البركة الجزائري	76
المطلب الثاني : أهداف بنك البركة الجزائري و أعماله	78
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	79
المبحث الثاني : صيغ التمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري	85
المطلب الأول : تمويل بصيغتي الإجارة و الاستصناع	85
المطلب الثاني : تمويل بصيغتي المرابحة و السلم	89
المبحث الثالث : إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري	95
المطلب الأول : تكوين و معالجة ملفات التمويل	95
المطلب الثاني : بث و تعبئة ملفات التمويل	97
خلاصة	100
خاتمة	101
قائمة المراجع	105
الملاحق	116

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01- 01)	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري	05
(01- 02)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2010-2017)	15
(01- 03)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعتها	16
(01- 04)	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2010-2017)	17
(02- 05)	الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي	73

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
الشكل 1	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	80

مقدمة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما ورئيسيا في استراتجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم حيث تساهم هذه المؤسسات في الوصول بالاستثمار إلى كافة المناطق وهذا ما يساعد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في عملية الإنتاج وهو ما يؤدي إلى زيادة التنويع الإنتاجي ، كما أولت الجزائر اهتماما بهذا النوع من المؤسسات بعد التسعينات من خلال إنشاء هيئات دعم ووضع برامج لتطويرها وتمويلها.

إلى أن نمو هذا النوع من المؤسسات مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل والذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه أصحاب هذه المؤسسات وذلك يعود إلى عدم توفرها على رؤوس الأموال الكافية وضعف قدرتها على توفير الضمانات للحصول على القروض وكذا ارتفاع تكاليف التمويل المقدم من طرف البنوك التقليدية ، لذا كان لازما على المؤسسات أن تجد لنفسها تمويلا يتناسب مع احتياجاتها ، وفي ظل هذا الوضع الصعب وجدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سبيلا آخر للتمويل يتمثل في البنوك الإسلامية التي تبني معاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر ، بالإضافة إلا أن هذا النوع من البنوك قد خصص جزءا من تمويلاته للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بإتاحة عدة صيغ تمويل إسلامية لا تعتمد في تعاملها على الفوائد الثابتة و التي تتوافق مع احتياجات المؤسسات و متطلباتها لما يحقق لها الاستمرارية .

بناءا على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة كالأتي:

ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

الأسئلة الفرعية:

لدراسة هذه الإشكالية و الإجابة عليها ، سنحاول التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي أبرز العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
2- ما هي أهم مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
3- ما الدور الذي يمكن أن يقوم به بنك البركة الجزائري وكالة البليدة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

فرضيات الدراسة :

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الفرضيات والتي نطرحها كالأتي :

1- أبرز العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي صعوبة حصولها على التمويل الكافي لاستمراريتها؛

2- أهم مصادر التمويل الإسلامي و أكثرها ملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التمويل عن طريق صيغتي الإجارة و البيع بالسلم؛

3- يكمن دور البنك البركة الجزائري في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رفع ودعم إنتاجية هذه المؤسسات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع من :

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من الأفراد من جهة أخرى؛

2- المكانة التي تحتلها البنوك الإسلامية في تشجيع وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى استمرارها؛

3- أهميتها في تحقيق التنويع اقتصادي ودعم الصادرات خاصة في ظل الظرف الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وحاجتها إلى هذا النوع من المؤسسات .

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى:

1- إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية وما تحققه من تطور وتقدم في جميع الميادين؛

2- إبراز التمويل الإسلامي كأهم صيغ التمويل الحديثة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

3- اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

مبررات اختيار الدراسة:

- يكتسي موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية ذات بعد عالمي و وطني .
- الاهتمام البالغ للدولة و رجال الأعمال والباحثين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- محاولة لفت الانتباه للتجربة الجزائرية في ميدان العمل البنكي الإسلامي ومختلف صيغ التمويل الإسلامية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حدود الدراسة:

تمثل الإطار الزمني للدراسة في الفترة الممتدة بين 2010 و 2016، واقتصرت الدراسة في الإطار المكاني على بنك البركة الجزائري" وكالة البليدة".

منهج الدراسة :

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع المتمثلة في وصف أهم مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد:

- هيا جميل بشارات ، كتاب بعنوان " التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة "، 2007 ، أصل هذا الكتاب هو رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية ، بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ، الأردن حيث كان الغرض منها إبراز دور المصارف الإسلامية في تنمية و تطوير المشروعات و مدى ملائمة الصيغ المتاحة فيه لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- خالدي خديجة وموساوي زهية – مقال بعنوان التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية فرص وتحديات 2006،تكلم المقال عن النظام المصرفي بوصفه كنظام عادل ومستقر قادر على تحفيز وتشجيع المشروعات المتوسطة والقصيرة من خلال ما يقدمه من تمويلات متنوعة؛
- دراسة شعيب آتشي بعنوان واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي 2007-2008 ،ومن بين النتائج التي توصل إليها أن الدولة تبذل مجهودات لدعم وتنمية هذا النوع من المؤسسات.

صعوبات الدراسة:

صادفنا في هذه الدراسة عدة صعوبات تمثل أبرزها في تحفظ بنك البركة "وكالة البليدة" عن التصريح بالإحصائيات المتعلقة بالمبالغ المقدمة للتمويل مما صعب علينا الخروج بنتيجة دقيقة و واضحة.

هيكل الدراسة:

من أجل دراسة تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان مساهمة بنك البركة وكالة البليدة قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإشكالية تمويلها جاء فيه ثلاث مباحث فالأول تطرقنا فيه على عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وجاء في المبحث الثاني واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمبحث الثالث كان فيه تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفصل الثاني: كان بعنوان البنوك الإسلامية وصيغها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وقسم إلى ثلاث مباحث جاء فيها على الترتيب عموميات حول البنوك الإسلامية، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي.

الفصل الثالث: جاء بعنوان دراسة ميدانية لحالة بنك البركة الجزائري" وكالة البليدة "، وفيه تمت دراسة واقع تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال ثلاث مباحث حيث كان في المبحث الأول نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري، وجاء في المبحث الثاني صيغ التمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري " وكالة البليدة"، أما في المبحث الثالث فكان فيه إجراءات منح التمويل في البنك.

الفصل الأول:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تمهيد:

إن المؤسسة الاقتصادية تمثل نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة من الموارد المادية، المعنوية و مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية و غير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسة و الغاية التي وجدت من أجلها. وتختلف المؤسسات الاقتصادية في مجملها من حيث التصنيف، فهي تصنف حسب الشكل القانوني و القطاع أو النشاط الذي تنشط فيه والحجم، و حسب المعيار الأخير تصنف المؤسسات إلى مؤسسات عائلية و مؤسسات صغيرة و متوسطة و مؤسسات كبيرة.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النواة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة فلقد استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها في ترقية النشاط الاقتصادي وذلك رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها من طرف عديد من الدول من بينهم الجزائر، حيث أعطت الجزائر مجالا واسعا لدعم نمو و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إنشاء هياكل تهتم خصيصا بدعمها و إتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و واقعها في الاقتصاد الجزائري بإضافة إلى مصادر تمويلها و المعوقات تواجهها وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في التطور الاقتصادي و الاجتماعي، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات تحظى بمكانة بارزة في الاقتصاديات المتقدمة و النامية، و بالرغم من ذلك الاهتمام الذي حظيت به إلا أن الاقتصاديين و المفكرين وجدوا صعوبة في إيجاد تعريف موحد لها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها

سيتم في هذا المطلب إبراز مفاهيم نظرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إضافة إلى تحديد خصائص التي تميزها عن المؤسسات كبيرة الحجم.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة المتوسطة

هناك عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن إجمالها في:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض رأسمالها و قلة العدد الذي تستخدمه من العمال و صغر حجم مبيعاتها و قلة الطاقة اللازمة لتشغيلها ، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة و اعتمادها على الخامات المتوفرة محليا و على تصريف و تسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها المناطق المجاورة لها.[1]

و تعرف كذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي أخذتها بعين الاعتبار و المتمثلة في المعايير الكمية و النوعية التالية:

المعايير الكمية: عدد العمال، قيمة المبيعات، رأس مال المستثمر، حجم الإنتاج و القيمة المضافة حصة المنشأة السوقية، الودائع... الخ [2]

المعايير النوعية: استقلالية الإدارة، ملكية المؤسسة تكون لفرد أو مجموعة من الأفراد... الخ

التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي: يميّز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:

[1]- نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص 29

[2] - مصطفى يوسف الكافي، **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع الأردن ، 2004، ص 25.

- **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من عشرة (10) موظفين و إجمالي أصولها أقل من مائة ألف (100.000) دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى مائة ألف (100.000) دولار أمريكي؛
- **المؤسسة الصغيرة** : هي التي تضم أقل من 50 موظفا و كل إجمالي أصولها و حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي؛
- **المؤسسة المتوسطة و الكبيرة** : عدد موظفيها أكثر من ثلاثين (30) موظف، أما كل أصولها وحجم مبيعاتها لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.[1]

التعريف المعتمد في القانون الجزائري : إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون رقم 01|18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي ينص على ما يلي:" تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات، تشغل من 1 إلى 250شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري (2) دينار جزائري أو لا يتعدي إجمالي حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري.

وهي تحترم معايير الاستقلالية و تفصيل ذلك كما يلي:

تعرف المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و ملياري دينار جزائري، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دينار جزائري، ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة الاتصال بين عدد من المدراء.

وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، و تؤدي قدرا كبيرا من عملها عن طريق الائتمان بالإضافة إلى مبيعات الصادرات و الواردات، و تحتاج هذه المؤسسة إلى بنية محاسبة متطورة بدرجة معقولة، بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية و حسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات وتضم هذه المؤسسة غالبا العديد من المحاسبين، و الأهمية الاقتصادية لمثل هذه المؤسسات قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسع النطاق نسبيا.

[1]– ليث عبد القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية**، الطبعة الأولى، دار للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص 15.

تعرف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغل من 10إلى 49 شخصا، لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري وغالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، و يتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين، و تكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال و إلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج.

تعرف المؤسسة المصغرة : بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20مليون دينا جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها عشرة (10) ملايين دينار جزائري و تتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإرادتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص و شخص آخر، فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالبا ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات.[1]

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجدول التالي:

[1] – المادة (5) ، (6)، (7) من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رقم 01 | 18 المؤرخ في 12 | ديسمبر | 2001، الجريدة الرسمية رقم 77 ، المنشورة في 15 | ديسمبر | 2001، ص ص9، 10 .

الجدول رقم (1-1): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المشرع الجزائري:

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسات مصغرة	1- 9	أقل من 20ميون دينار جزائري	أقل من 100 مليون دينار جزائري
مؤسسات صغيرة	10- 49	أقل من 200 مليون دينار جزائري	أقل من 100 مليون دينار جزائري
مؤسسات متوسطة	50 - 250	من 200 مليون دينار جزائري إلى 2 مليار دينار جزائري	من 100 مليون دينار جزائري إلى 500 مليون دينار جزائري

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01| 18 المؤرخ في 12| 12| 2001، الجريدة الرسمية رقم 77، المنشورة في 15|12|2001، ص ص 8،9

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة مميزات يمكن إبرازها في النقاط الآتية:

1- ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛

2- سهولة الانتشار و التأسيس وذلك لصغر حجم رأسمالها و قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، وكذلك لسهولة تنفيذ المباني و تركيب خطوط الإنتاج و انخفاض المصروفات الإدارية و سهولة تصميم هياكلها التنظيمية؛

3- سهولة الإدارة و القيادة و التوجيه، و الوضوح في تحديد الأهداف، و توجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقيها و بساطة الأسس و السياسات التي تحكم عمل المؤسسات؛

4- المرونة العالية و التكيف مع المتغيرات حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية و المرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم و النوع و برامج التسويق؛

5- انخفاض مستوى التكنولوجي المستخدمة لأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا ونمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية؛

6- الاعتماد على السوق المحلي :فغالبا ما تكون مؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي ، و هذا ما يؤدي إلى اكتساب المشروع خبرة كبيرة معرفة سلوك و أذواق المستهلكين ؛ [1]

7- استغلال الطاقة الإنتاجية و ذلك لإمكانية السيطرة و التحكم في عناصر الإنتاج و توفير مستلزماته و عدم تعقيد العملية الإنتاجية ؛

8- انخفاض تكلفة العمالة و بالتالي القدرة على استيعاب عمالة أكبر و ذلك لانخفاض التقنية الإنتاجية الذي يجعل التدريب على استعمالها أكثر يسراً؛

9- ملائمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال و ملاءمته لأصحاب هذه المؤسسات حيث أن تدني رأس المال يزيد من الإقبال على هذه المؤسسات لانخفاض تكلفتها؛

10- مالك المؤسسة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية و الفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المؤسسات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان؛

11- الارتقاء بمستويات الادخار و الاستثمار على اعتبارها أنها مصدرا جيدا للإدخارات الخاصة و تعبئة رؤوس الأموال ؛[2]

12- قصر دورتها المحاسبية و ارتفاع فعالية الاتصال و سرعة الحصول على المعلومات المالية اللازمة؛

13- وجود حوافز على العمل، الابتكار، الإبداع، التحديد، التضحية، الرغبة في تحقيق اسم تجاري شهرة و أرباح بتحمل المعقول من المخاطر؛

14- تساهم في تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي و إشباع الحاجات الضرورية لسكان المنطقة.[3]

[1] - هيا جميل بشارات ، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص ص 31- **33**.

[2] - سيد سلم عرفة ، **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة** ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010، ص 64.

[3] - أسماء برهوم ، **البورصة كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص ص 62-62 .

المطب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهدافها

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات الصناعية في العديد من دول العالم، كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة، و تساهم بفاعلية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار. و الجديد بالذكر أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل 90 % من المؤسسات في بلدان العالم التقدم و النامي .

و في هذا المطلب يتم إبراز الأهمية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إضافة إلى تحديد أهدافها:

أولا : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و تمثل أهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على عدة مستويات و ذلك وفقا لما يلي:

1- على مستوى الفرد (صاحب المشروع) :

- تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات ، فصاحب المؤسسة الصغير يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه و لمجتمعه التقدم و النمو إلى جانب أنه يضمن لأسرته و له الحصول على دخل ذاتي ؛
- إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي طريق الحرية و الإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية؛
- تعتبر فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته و قدراته الفنية و خبرته العملية و العلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة؛
- إن تشجيع الشباب و تسهيل اهتمامهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوفرها عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظيف في القطاعين الحكومي و الخاص، و يجنب الشباب إهدار طاقاتهم البشرية؛[1]

2- على مستوى المجتمع :

- إحداث التوازن الجهوي ذلك أن هذا النوع من المؤسسات سهل الإنشاء في المناطق المنعزلة و النائية؛
- تدعيم النسيج الاقتصادي و خلق بعض التكامل لأن هذه المؤسسات تنشط في مجالات مختلفة فلاحي و خدماتي ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم ببعض التوازن؛

[1] - نبيل جواد ، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

- تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير و تلبية رغباته الأساسية؛
- مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على مخرجات و نفايات المؤسسة الصناعية الكبرى؛ [1]
- خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني و بالتالي المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية .

3- على مستوى الدول المتقدمة :

- لقد اهتمت الدول المتقدمة بهذا النوع من المؤسسات بسبب التجديد و الابتكار لدى هذه المؤسسات من جانب، و تحسين فعالية المؤسسات الكبيرة من جانب آخر، و من بين الأسباب المهمة التي دفعت هذه الدول إلى الاهتمام بهذا النوع:

– انخفاض معدل الأرباح للمؤسسات الكبيرة ؛

– الطاقة الإنتاجية في الكثير من الصناعات الأساسية، سرعة التطور التكنولوجي، التوسع في استخدام التقنيات الحديثة؛

– ارتفاع نسبة مساهمة هذه المؤسسات في عملية التصدير ؛

– زيادة اهتمام الاستثمار الأجنبي المباشر بهذا النوع من المؤسسات .

4– على مستوى الدول النامية :

- مواجهة مشكلة البطالة ، باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يستخدم طرق إنتاجية بسيطة تعتمد بالدرجة الأولى على كثافة اليد العاملة مما يجنب هذه الدول تكبد مبالغ غالية لخلق مناصب الشغل إضافة إلى توفير فرص عمل عديد لبغض الفئات الهشة من المجتمع؛
- تقليل تفاوتات الإقليمية و تحقيق التنمية المتوازنة ، وذلك من خلال الانتشار الجغرافي الجيد لهذه المؤسسات ، و بالتالي تخفيف حدة التمركز و تنمية المدن الثانوية ؛
- توفير السلع بأسعار منخفضة بغية الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ؛
- تلبية حاجيات السوق المحلية و بالتالي التخفيض من قيمة الواردات، إضافة إلى دعم المؤسسات.

[1] - خبابة عبد الله ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ،2013، ص 35.

- الكبرى من خلال توزيع منتجاتها و إمدادها بمستلزمات الإنتاج، الأمر الذي يجعلها مستقلة عن المؤسسات الأجنبية الخارجية، إضافة إلى تنشيط الصادرات من خلال السلع كثيفة؛ [1]
- الاستغلال العقلاني و الأمثل لثروات الدولة .

ثانيا : أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تقسيم أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى نوعين من الأهداف هما أهداف مادية و أهداف اجتماعية :

1- **الأهداف المادية** : وتتمثل في :

- المساهمة الفعالة في خطط التنمية الاقتصادية من خلال سد بعض الاحتياجات التي تحتاجها بعض الصناعات أو بعض المواطنين؛
- إدخال مهارات أو أنشطة جديدة في المجتمع المحلي و سد النقص في عرض بعض السلع الأساسية وزيادة فرص العمل المتاحة؛
- إيجاد دخول إضافة للأسرة لرفع مستواها الاقتصادي و إشباع احتياجاتها المختلفة؛
- زيادة الإنتاج الوطني و توفير العملات الصعبة سواء عن طريق تصدير بعض الصناعات للخارج أو من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي و الحد من الاستيراد مثل تربية الدواجن و إنتاج اللحوم و البيض؛[2]
- إتاحة فرص العمل ، حيث تستقطب عدد لا بأس به ممن لم يتلقوا التعليم الكافي للعمل في المؤسسات الكبيرة ، و طبقا لبيانات إدارة المؤسسات الصغيرة الأمريكية فإن المؤسسات تساهم؛
- في خلق 58% من إجمالي فرص العمل المتاحة في الولايات المتحدة الأمريكية ، 55 %في اليابان 35 % في كوريا الجنوبية و 78 % في الهند .[3]

[1] –كربوش محمد ، **إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، أطروحة دكتوراه غير منشوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2013 -2014، ص 15

[2] – مصطفى يوسف أبو زيد ، **المشروعات الصغيرة مفتاح التنمية** ، الطبعة الأولى ، المكتب العربي للمعارف ، مصر ، 2016، ص 16 .

[3] – صلاح حسن ، **التطورات و المتغيرات الاقتصادية الدولية دعم و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة لحل مشاكل البطالة و الفقر** ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2013 ، ص 18 .

2- الأهداف الاجتماعية : و تتمثل في :

- تساهم المؤسسات الصغيرة في رفع المستوى الاجتماعي و الاقتصادي للأسرة من خلال مساعدتها على استثمار قدراتها المختلفة في الإنتاج مما يؤدي لزيادة الدخل و إشباع الاحتياجات المختلفة؛
- تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توزيع عائد التنمية توزيع عادل لأنه يمكن نشرها في القرى بينما المؤسسات الكبيرة تتطلب شروط خاصة في المكان؛
- تنمية الوعي بأهمية العمل و الإنتاج و الاستثمار بين المواطنين مما يساعد على تنمية الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية و الإنماء للمواطنين ؛[1]
- المساهمة في تخفيض حدة مشكلة الفقر في الدول النامية من خلال قيامها بالتوجه نحو الإنتاج السلع بأسعار منخفضة، مما يساعد الدول التي تعاني من وفرة العمل و ندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية .[2]

المطلب الثالث : أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي كالأتي :

أولا : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة التوجه

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجهها إلى:

1- المؤسسات العائلية :

وهي المؤسسات التي تتخذ مكان إقامتها (المنزل) مقرا لعملها ، و تكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة و يمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة ، و تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

[1] – مصطفى يوسف أبو زيد ، **الأصول العلمية و العملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة** ، مرجع سابق ، ص 17.

[2] - أحمد عارف العساف و آخرون ، **الأصول العلمية و العملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع عمان ، 2012 ، ص 48 .

2- المؤسسات التقليدية :

تتميز هذه المؤسسات عن النوع السابق في كونها تكون في ورشات صغيرة و مستقلة عن المنزل و تعتمد على وسائل بسيطة ، و هي تعتمد على كثافة أكبر لعنصر العمل و استخدام ضعيف للتكنولوجيا .

3- المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة :

يستخدم في هذا النوع من المؤسسات تقنيات و تكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية للتوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة و الحاجيات العصرية.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:

1- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:**

تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل : المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود، الورق و منتجات الخشب و مشتقاته .

و يرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة و كذلك سهولة التسويق .

2- **مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات :**

وهي تضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في :

- ❖ قطاع النقل
- ❖ الصناعة الكيميائية و البلاستيكية
- ❖ الصناعة الميكانيكية و الكهربائية
- ❖ صناعة مواد البناء .

و يرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء .[1]

3- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :**

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات و أدوات لتنفيذ إنتاجها ذو تكنولوجيا الحديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر ، و هذا لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يتميز بالضيق و التخصص ، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج و تصليح و تركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة .

ثالثا : تصنيف المؤسسات حسب الملكية

و تقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

1- **المؤسسات الخاصة:**

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الأفراد (شركات أشخاص ، شركات الأموال ... الخ) .

2- **المؤسسات العامة :**

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة ، فلا يحق للمسؤولين عليها التصرف بها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك .

3- المؤسسات المختلطة :

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام و الخاص .

[1] - عقبة نصيرة ، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، بسكرة 2014-2015 ، ص 24 .

رابعا : تصنيف المؤسسات حسب تنظيم العمل :

حسب هذا التصنيف يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من المؤسسات وهي :

1- مؤسسة غير مصنعة :

وهي ممثلة في الإنتاج العائلي (إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي) و الإنتاج الحرفي (عمل في المنزل ورشات حرفية) و يعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما الإنتاج الحرفي فهو في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن . [1]

2- المؤسسات المصنعة :

هذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة و المصانع الكبيرة و يتميز باستخدام أساليب التسيير الحديثة و تعقيد العملية الإنتاجية و كذلك من حيث نوع السلع المنتجة و اتساع الأسواق.

3- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة :

تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الاقتصادية الحديثة و المقاولة هي نوع من الترابط الهيكلي بين المؤسستين، حيث توكل إحداهما للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة.

[1] – كربوش محمد ، **استراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مرجع سابق ، ص 19و ما بعدها.

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تقدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموذجا يحتذى به في معظم اقتصاديات دول العالم ، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا أو تنظيما ، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق أهداف بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية ، ففي الجزائر يحتل هذا النوع من المؤسسات موقعا هاما في بيئة الاقتصاد الوطني ، حيث نلمس ذلك من خلال الأعداد المتزايدة لها في السنوات الأخيرة في كافة أنحاء الوطن و في مختلف القطاعات و هذا يعود إلى الأهمية التي أولتها السلطات العمومية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع بداية عشرية التسعينات ، من أجل تعزيز دورها خاصة بعد تدهور الظروف المعيشية و تباطؤ معدلات النمو و الشروع في تطبيق سياسات التحرير المالي و الاقتصادي .

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

نظرا للاهتمام المتزايد لقطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مختلف الآليات و السياسات و البرامج التي قامت بها الجزائر فإن هذه المؤسسات عرفت عدة تطورات سنة بعد سنة.

أولا : تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

شهدت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تطورا بالغ الأهمية ابتداء من سنة 2000 ، وذلك راجع لمجهودات الدولة من خلال إجراءات الدعم المختلفة من تسهيل في إجراءات إنشاءها و التسهيل في الحصول على التمويل و الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية للمؤسسات الناشئة ، فمنذ سنة 2000 عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر زيادة تفوق الضعف ، حيث تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من نصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تع إنشاءها مابين سنة2001 إلى سنة 2007 و ذلك بعد صدور قانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2001 . [1]

[1] – محمد قوجيل ، **دراسة و تحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015، ص 137 .

كما شهد هذا القطاع خلال الفترة 2002 – 2017 حركية ملحوظة نتج عنها ارتفاع عدد هذا الصنف من المؤسسات من 189552 مؤسسة خلال سنة 2002إلى 1022231 مؤسسة خلال سنة 2016[1] و 1060289 مؤسسة سنة 2017

الجدول (1–2): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2010– 2017)

السنة	عدد المؤسسات
2010	619072
2011	658309
2012	711832
2013	777816
2014	852053
2015	934569
2016	1022621
2017(السداسي الأول)	1060289

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على كسف المعلومات الإحصائية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 17، 18، 20، 24، 26، 27، 30 ، 31 .

ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 619072 مؤسسة سنة 2010 إلى 1060289 مؤسسة مع نهاية السداسي الأول لسنة 2017 أي ارتفاع بنسبة 41.61% وهذا ما يوضح لنا تزايد مستمر سنة بعد سنة حيث أنه خلال الفترة الممتدة بين 2010 و 30 جوان 2017 تم إنشاء 441217 مؤسسة و هذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع و مدى مساهمة وكالات دعم وترقية هذه المؤسسات في تطور تعدادها .

[1]– عبد الرحمن مغاري و مختار صابة ، مداخلة بعنوان " **ديموغرافية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** " ، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، يومي 07/06 ديسمبر 2017 ، جامعة الوادي ، ص 10 .

الجدول (1–3): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعتها

طبيعة المؤسسة / السنوات	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة
2010	618515	557
2011	658737	572
2012	711275	557
2013	777259	557
2014	851511	542
2015	934037	532
2016	1022231	390
2017	1060025	264

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية رقم 17، 18، 20 ،22 ،24 ، 26 ، 27 ، 30 ، 31 .

من خلال الجدول يتضح لنا أن 99.9% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبارة عن مؤسسات خاصة حيث أنها شهدت تطورا ملحوظا قدر 441517 مؤسسة جديدة منذ نهاية 2010 إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2017.

في حين شهد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية تراجعا كبيرا نظرا للسياسة المتبعة من طرف الدولة التي عمدت إلى خوصصة مثل هذا النوع من المؤسسات حيث شهدت تراجع في تعدادها قدر 293 مؤسسة خلال الفترة الممتدة بين 2010 ونهاية السداسي الأول من سنة 2017 .

ثانيا : تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

كرست الحكومة الجزائرية عدة جهود لواجهة مشكلة البطالة فلقد سعت السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها ومن بينها برنامج الخوصصة سنة 1997 والذي نتج عنه تصفية 250 شركة ، إضافة على تحول الاقتصاد الجزائري نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و من المؤسسة العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي أثرت بشكل مباشر على انخفاض البطالة .

و عليه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر و زيادة الشغل ، كما يمكن اعتبارها مركزا للتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة و غير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة ، و الجدول الآتي يوضح مساهمتها في التشغيل :

الجدول(1-4): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2010-2017) :

السنة	عدد المناصب
2010	1625686
2011	1724197
2012	1848117
2013	2001892
2014	2157232
2015	2371020
2016	2540698
2017	2601958

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على كشف المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لرقم : 17، 18 ، 20،22، 24 ، 26 ،27 ، 30 ،30.

نلاحظ من خلال الجدول الدور المتزايد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل حيث ارتفع عدد مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 1625686 منصب خلال 31 ديسمبر 2010إلى 2601958 مع نهاية السداسي الأول لسنة 2017 أي ما يعادل 976272 منصب شغل جديد .

المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

رغم كل ما يقال عن أهمية و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أنه في نفس الوقت هناك مجموعة واسعة من المشكلات التي قد تحد أو تعيق من إمكانية انطلاق هذه المؤسسات ، و من بين هذه الصعوبات ما يلي :

- صعوبات تتعلق بالإجراءات التي كانت تسبب في العديد من المشاكل كعدم الفصل بين الملكية و الإدارة، وعدم ارتباط السلطة بالمسؤولية ؛
- صعوبة في التمويل فأغلب هذه المؤسسات يتم بتمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي ، غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك التي لا تتوفر غالبا لدى أصحاب هذه المؤسسات ؛[1]
- مشكلة انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة حيث لا تتوفر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظام دوري للصيانة و الإصلاح نتيجة لقصور الموارد التمويلية ؛
- مشكلة العمالة الفنية المدربة والمتمثلة في ضعف القدرات الإدارية و التنظيمية و التسويقية لدى أصحاب هذه المؤسسات، و عدم توفر المهارات البشرية المطلوبة و نقص التدريب، و عدم الحصول على الخدمات الاستشارية و الخدمات المساعدة لها؛[2]
- صعوبات في مجال تسويق و مواجهة المنتجات المستوردة و تلك المسوقة من قبل القطاع الخاص الخفي و يظهر هذا من خلال عجزها عن توفر المعلومات عن الأسواق المحلية و الدولية زيادة على هذا تتحمل هذه المؤسسات أعباء تسويقية معتبرة نتيجة انتهاجها لسياسات التسويق المباشر أو التعامل مع تجار تجزئة صغار ؛[3]
- مشكلة عدم استقرار النصوص القانونية و تعدد التأويلات المتعلقة بهذه المؤسسات مما يعجزها و يحد من قدرتها على العمل و الانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق؛

[1] – آيت عيسى عيسى ، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أفاق و قيود** ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، العدد السادس ، 2009، ص281.

[2] – لخلف عثمان ، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004 ص 66.

[3] – عبد الرحمن مغاري و مختار صابة ، مرجع سابق ، ص 23 .

- ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة و التي تظهر في افتقاد أصحاب هذه المؤسسات إلى الكفاءة اللازم توفرها عند إعداد دراسة جدوى للمشروع؛[1]
- مشكلة العقار الصناعي و التي تعتبر من المشاكل الأولية التي تواجه المستثمرين الجدد ويعود ذلك إلى انعدام سياسة واضحة لتنظيم آليات الحصول على عقار صناعي؛
- صعوبات تتعلق بصاحب المشروع نفسه كعدم اكتساب التجربة و إدارة المشروع إضافة إلى انعدام روح المبادرة الفردية ؛
- عدم وجود ارتباط و تكافل بين المؤسسات الكبيرة و المؤسسات الصغيرة بسبب انعدام المعلومات و ضعف تدفقها ؛
- انتشار الفساد الإداري الذي يمثل عائق أمام المستفيدين الحقيقيين و يفتح المجال أمام الانتهازيين للاستفادة من التسهيلات الممنوحة في هذا الإطار دون أن يكون هناك استثمار هادف. [2]

المطلب الثالث: مشكلات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

على الرغم من الدور الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الاقتصاد الوطني ، إلا أن الأمر لا يخلو من أن تكون لهذه المؤسسات مشاكل و معوقات تواجهها و قيودا تعمل على تحجيم دورها في عملية التنمية وحتى تهديد بقائها في السوق ، ومن بين هذه المشكلات ما يلي :

1- ندرة الموارد و قلة التوفير :

يمكن إرجاعها إلى قلة الموارد البترولية و زيادة حاجيات البلاد من هذه الموارد و هذا بسبب الأزمة الاقتصادية أما بالنسبة للموارد الداخلية تمثلت في عدم كفاءة النظام البنكي و المالي لتجنيد التوفير ، كل هذه العوائق ساهمت في ندرة الموارد الضرورية و بالأخص تلك التي تتعلق بالاستجابة لحاجيات المستثمرين.

[1] – يوسف قريشي ، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص32 .

[2] – عبد الرزاق حواس و آخرون ، **مداخلة بعنوان " المشاكل و الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، ملتقى وطني حول " واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، يومي 05/ 06 ماي 2013 ، جامعة الوادي ، ص 6 .

2- عدم ملائمة نمط التسيير:

بقيت أغلبية مؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل بأنماط تنظيم و تسيير لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد التنافسي الذي يتطلب عصرنة تسيير المؤسسات ، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي في ممارسة النشاط الاقتصادي ، إجمالا تقف هذه العوائق أمام نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذا فالسلطات العمومية تسعى جاهدة للتغلب عليها من خلال وضع إجراءات و برامج .[1]

3- مشكل العقار الصناعي :

و الذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع أي قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي وقف عائقا في انجاز و تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية نظرا للمشاكل التي تعرقله من بينها :

- **الأراضي:** يتعلق شكل الأراضي أساسا ب:

- القيود البيروقراطية التي لا زالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحيلة و الهيئات المشرفة على التسيير العقاري؛
- طول مدة منح الأراضي: فالمدة المتوسطة تقارب السنتين، وهو أجل طويل جعل عدد كبيرا من المستثمرين لا يتحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم؛
- رفض طلبات منح القروض المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر .

- **المنافع** : تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها ، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية و تحولا بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية فأصبحت بعض المناطق الصناعية نشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة ، رغم أن المنشور رقم 104 المؤرخ في 22 أفريل 1994 و الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الذي ينص على تكوين لجنة تضم ممثلي و مسئولي المؤسسات الصناعية على مستوى القطاعين العام و الخاص .

[1] – سعدية وسام ، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة 2012-2013 ، ص 34.

إلا أن الواقع يبين أن التنسيق بين مختلف المؤسسات لإنجاز أشغال المنفعة غائبا تماما ، الشيء الذي يؤدي إلى التأخير في إقامة المشاريع .[1]

4- مشكل نقص الخبرة و المعلومات:

رغم أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اقتحامه ميادين متعددة (تجارة، صناعة، نقل السياحة، فلاحة...) ، إلا أن نقص المعلومات و الافتقار إلى الخبرة في التنظيم و التسيير ، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة و المحيط العام الذي لا يعملون فيه ، كما أن جهل أصحاب المؤسسات و حصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يتفاجأون بانخفاض أو ارتفاع الأسعار كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يقعون تحت سيطرة البائعين و احتكارهم للأسواق .

5- مشكل تموين الجهاز الإنتاجي :

يطرح التموين بالمدخلات خاصة المستوردة منها عائقا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية خاصة المؤسسات قليلة الخبرة في مجال تقنيات الاستيراد ، لاعتمادها في السابق على التموين من المؤسسات العمومية و التي كانت تحتكر التجارة الخارجية ، حيث و على الرغم من الانفتاح الاقتصادي لا يزال قطاع هذه المؤسسات يواجه مشكلة تموين الجهاز الإنتاجي بالمواد الأولية و قطع الغيار ، و ذلك ناتج عن ثلاثين (30) سنة من الاحتكار العمومي للتجارة الخارجية بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الرسوم الجمركية على المواد و التجهيزات المستوردة ينقل كامل هذا النوع من المؤسسات و التي تعاني أصلا من نقص في الإمكانيات و الموارد المالية .[2]

[1] – أسمهان يعيش تمام ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** ، مذكرة ماستر ، كلية علوم اقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2014-2015، ص 54 .

[2] – ريم لونيسي ، **المعوقات الاجتماعية لممارسة المقاولاتية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة سطيف 2، 2014-2015 ، ص 116.

المبحث الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تحتاج المؤسسة في تمويل نشاطها للأموال التي تغطي عجزها و هذا ما يجعلها تلجأ إلى الاقتراض من الغير لسد حاجاتها ، و تتزايد هذه الحالة عند القيام بعملية التوسع، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة.

المطلب الأول : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يقصد بمصادر التمويل تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية و مصادر التمويل يمكن أن تكون من أصل داخلي أو خارجي .

أولا : المصادر الداخلية (التمويل الذاتي)

المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال التي حققتها المؤسسة و التي يمكنها التصرف فيه ، و تنقسم إلى :

1- الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلات و الأقارب :

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند تأسيس أو إنشاء المؤسسة و يقصد بالأموال الخاصة : رأس المال الذي يملكه صاحب المؤسسة أو مجموعة من المساهمين و التي تمثل المدخلات الفردية لهؤلاء المستثمرين ، و لكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية ، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة و الأصدقاء للاقتراض ، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية و العلاقات العائلية ، إذا كان يراد الحصول على النتائج و العائد المرغوب فيه فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين الأفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء ، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما ، و كيف تتم هذه المشاركة ، مثلا على أساس الأمانة أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر أو عند تحقيق الأرباح ، أو دفع الأرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج المشروع .[1]

[1]- صورية قشيدة ،**تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 68.

2- الأرباح المحتجزة :

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح ، و تحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها و يوزع الباقي على المساهمين ، أو الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة و المختلفة فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها ، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بهدف إما توسع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض .

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها ، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية ، و بالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو ، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح .[1]

ثانيا: المصادر الخارجية (التمويل الخارجي) :

تلجأ المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض ، سندات ، أسهم) لمواجهة احتياجاتها المالية ، و تنقسم المصادر الخارجية إلى :

- التمويل قصير الأجل " أقل من سنة "
- التمويل متوسط الأجل " من سنة إلى خمسة سنوات "
- التمويل طويل الأجل " أكثر من خمس سنوات "[2]

1- التمويل قصير الأجل :

هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي، الذي يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المؤسسة و يرتبط تحقيق أهداف المؤسسة في السيولة و الربحية، و تتمثل المصادر الرئيسية للتمويل القصير الأجل فيما يلي :

[1] – فتيحة غبار ، **دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014-2015 ، ص 15 .

[2] – أحمد حسين بتال و آخرون ، **دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة في العراق** ، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 4 ، العدد 7 ، 2011 ، ص 47.

- **الائتمان التجاري :**

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ، أي أنه يمكن للمؤسسة من شراء تدابير احتياجاتها من الموارد الأولية و المستلزمات السلعية من المؤسسة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة .

- **الائتمان المصرفي :**

يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي يقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية الصناعية أي أن البنوك تقو بتزويد المؤسسة بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية و يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي :

- **الحسابات الجارية المدينة** : و هي عبارة عن تسهيلات يقدمها البنك لعملائه و في حدود الممنوح و يتم حساب القائدة على المبلغ المستخدم من السقف الجاري .
- **خصم الأوراق التجارية** : حيث يقوم العملاء الذين يتعاملون بالبيع لأجل بتسييل الكمبيالات حتى تاريخ الاستحقاق و خصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة و إعطاء العميل صافي قيمة الكمبيالة .
- **الاعتماد المستندي** : في هذا النوع من التمويل يقوم البنك التجاري بدفع قيمة الاعتماد نيابة عن العميل المستورد .[1]

2- التمويل متوسط الأجل :

يعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية و النقطة الفاصلة بين التمويل قصير الأجل و متوسط الأجل هي مدة السداد حيث المصادر المتوسطة الأجل تزيد فترة سدادها عن السنة و تقل عن خمسة سنوات و يتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك و شركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات الصيغة المالية كالاستثمارات .

و يتمثل التمويل متوسط الأجل في :

[1] - عبد الغفار الحنفي ، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2002 ، ص ص 413 ، 416 .

- **القروض المصرفية متوسطة الأجل :** تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من سنة إلى خمسة سنوات و أحيانا إلى سبعة ، و يمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسات مثل : شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة ...
- **التمويل بالاستئجار (الاعتماد الإيجاري) :**

يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها لتمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف للقروض البنكية ، و السندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة و هناك عدة أنواع من الاعتماد الايجاري أهمها :

- **البيع و إعادة التأجير** : هو اتفاق بين مؤسسة و طرف آخر قد يكون بنكا ، مؤسسة مالية أو شركة تأجير مستقلة و معتمدة لهذا الغرض ، و بمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل إلى الطرف الأخر على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة و بالتالي فإنها تحصل على قيمة الأصل للاستثمار و يبقى الأصل بحوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل
- **التأجير التشغيلي** : و هو مصدر تمويلي للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار .
- **التأجير التمويلي** : وهو مصدر تمويلي للمؤسسة يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل و تقتصر التزاماتها على تدبير قيمة الإيجار . [1]

3- **تمويل طويل الأجل :**

تلجأ المؤسسة إلى التمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات و التحسينات التي تنوي المؤسسة القيام بها و يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد ، و بالتالي فمن المستحسن إنفاقه على موجودات الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمؤسسة بعد مدة تزيد عن العام الواحد ، و من هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل و كثيرا ما يحدد اتجاه و سرعة نمو

[1] - ياسين كروش ، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة ماستر ، كلية علوم الاقتصادية ، تخصص نقد و مالية ، جامعة بسكرة ، 2014- 2015 ، ص 86

المؤسسة كما أن مهمة الحصول على التمويل طويل الأجل تعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي و ذلك لتلبية احتياجات المؤسسة من الأموال اللازمة سواء للعمليات الحالية أو لأغراض التوسع .[1]

وتتكون مصادر التمويل طويل الأجل من نوعين أساسيين هما : أموال الملكية و أموال الاقتراض و سيتم عرض كل منها على حدة :

- **أموال الملكية :**

تعرف أموال الملكية بأنها حقوق المساهمين في المؤسسة ، أو هي أموال المؤسسة و تتكون من الأسهم العادية و الأرباح المحتجزة و الأسهم الممتازة .

1- الأسهم العادية : قبل تعريف الأسهم العادية لا بد من تعريف السهم بصفة عامة فالسهم هو وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية و حق الاطلاع على دفاتر المؤسسة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و حق البيع و التداول .

الأسهم العادية وهي الأكثر شيوعا و تمثل جزء و حصة من رأس المال و تعطي صاحبها جملة من الحقوق .

تقوم الشركات المساهمة عادة بإصدار هذه الأسهم التي يكون لها نفس القيمة الاسمية و لها نفس الحقوق و الواجبات، و يمثل الأسهم العادية مستند ملكية له قيمة اسمية، قيمة تسويقية و دفترية

القيمة الاسمية: وهي القيمة المدونة في وثيقة السهم والتي توزع الشركة المصدرة لها الأرباح بنسبة مئوية فيها، وتحدد معظم الدول حداً ادني للسهم حيث في الأردن يتحدد بدينار واحد

القيمة الدفترية : وهي قيمة السهم بالدفاتر وتستخرج بالمعادلة التالية :

$$\text{القيمة الدفترية للسهم} = \frac{\text{حقوق المليكة}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{\text{قيمة الموجودات—قيمة المطلوبات}}{\text{عدد الأسهم}}$$

و تشمل حقوق الملكية رأس المال المدفوع ، الاحتياطات و الأرباح المحتجزة ، و بالتالي فإن القيمة الدفترية للسهم تزداد بتقدم و نجاح المؤسسة لأن احتياطاتها و أرباحها المحجوزة تكون مرتفعة ، و تقل القيمة الدفترية كلما اتجه منحنى تقدم المؤسسة و نموها نحو الانحدار للأسفل ، لذلك فإن نجاح المؤسسة

[1] - حسني علي خريوش و آخرون ، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق** ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2012 ، ص ص 146و ما بعدها .

ينعكس بصورة ايجابية على القيمة الدفترية للسهم علما بأن القيمة الدفترية في بداية عمل المؤسسة تساوي القيمة الاسمية .

القيمة السوقية : و تمثل سعر السهم في السوق المالي حيث يتم تداوله في هذا السوق و بالتالي تتحدد قيمته وفقا للمعطيات التالية :

- القيمة الدفترية
- ظروف الطلب و العرض بالسوق المالي
- الظروف الاقتصادية المتعلقة بالتضخم و الانكماش
- توقعات المحللين الماليين لمستقبل أوضاع المؤسسة
- المركز المالي للمؤسسة و القدرة على تحقيق الأرباح في المستقبل
- توزيعات الشركة للأرباح في نهاية كل سنة

و لذلك فمن المتوقع أن تتذبذب هذه القيمة صعودا وهبوطا بسبب تأثيرها بعوامل كثيرة

2- **الأسهم الممتازة** : يحمل السهم الممتاز بعض صفات السند ، فالسهم الممتاز له نصيب محدد من الأرباح بحد أعلى أو أدنى و هو بذلك يشبه السند ، فالسهم الممتاز يمثل وثيقة تحمل قيمة اسمية تصدرها المؤسسة و يحق لحامله بما يعادل قيم أسهمه ملكية جزء من المؤسسة .

- **الاقتراض طويل الأجل** :

يعتبر الاقتراض طويل الأجل عبء و مديونية على عاتق المؤسسة و يتعين الوفاء به في وقت لاحق

و الاقتراض طويل الأجل يأخذ شكلين : السندات ، القروض طويل الأجل

1- **السندات** :

السند هو شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية تعبر عن فائدة معينة في فترات محددة. [1]

[1] – كمال مطهري ، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، 2011- 2012 ، ص ص 57 -60.

يطرح السند للاكتتاب بقيمة تسمى القيمة الاسمية ، و يلتزم مصدر السند بدفعها مع الفائدة نسبة ثابتة لحامله في فتراتها المحددة حتى تاريخ الاستحقاق و عادة ما تكون سنوية أو نصف سنوية .

2- القروض طويلة الأجل:

تحصل المؤسسة على هذه القروض من المؤسسات المالية (البنوك و شركات التأمين) أو من مؤسسات خارجية و يتم فيها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض بفوائد تسدد دوريا.

المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و أهم الصيغ البديلة

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى أهم الصيغ البديلة التي تلجأ إليها .

أولا : إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جملة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي القطاعات ، غير أن مشكلة التمويل تحتل أهمية ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في الجزائر ، و يعود هذا في الواقع إلى سببين :

السبب الأول :

يتمثل في تخلف النظام البنكي و عدم موضوعية القيود و الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص ، فقد عمل النظام البنكي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة و بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنمو و لم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام .

إضافة إلى أن النظام البنكي عادة ما يولي أهمية للقطاع التجاري للاستيراد و التصدير على حساب القطاع الصناعي، و هذا لارتفاع درجة المخاطرة في هذا الأخير، وكذلك مشكلة نقص الضمانات و قلة حجم الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل .[1]

[1] – سليمان ناصر و حسن عواطف ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ن مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 12 ، ورقلة ، ص 8 .

السبب الثاني :

يتمثل في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، و هذا ما يجعل هذا النوع من المؤسسات تعمل وفقا لنموذج التسيير التقليدي و بموارد مالية ضئيلة.

إن افتقار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية إلى سوق مالي يجعل منها مؤسسات ضعيفة الرسملة مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة ، و تنشأ في الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالحد الأدنى المسموح به قانونيا حيث أنشئت الكثير منها برأس مال قدره 100.000.000

يمكن القول بأن الضعف في إمكانيات التمويل البنكي طويل الأجل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود إلى عدة أسباب أهمها :

- عدم تكيف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مع الميكانيزمات المالية الحديثة .
- الضعف الكبير الذي يعاني منه هذا النوع من المؤسسات في مستوى الضمانات بل انعدامه في بعض الأحيان .
- تعقد الإجراءات و العمليات الإدارية و طول وقتها .
- عدم كفاية الأموال الخاصة .[1]

ثانيا : أهم صيغ البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

بالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة و خاصة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فإن القطاع البنكي الجزائري قد بدأ في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات و نذكر أهمها :

1- التمويل التأجيري (القروض الإيجارية) :

يعرف هذا التمويل بأنه عملية يقوم من خلالها المؤجر بعقد اتفاق مع المستأجر يسمى عقد التوريد مع طرف ثالث هو المورد (من يملك الأصل موضوع العقد) من أجل حيازة أصل يحتاجه المستأجر

[1] – عبد المجيد قدي ، **مداخلة بعنوان محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية** ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقي الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006 ، جامعة بسكرة

لممارسة أعماله، وهذا ما يمكن تلخيصه تحت اسم " عقد قرض الإيجار" الذي يمنح هذا الأخير حق استعمال الأصل المؤجر مادام يدفع دفعات الإيجار.[1]

و لعل من أبرز مزايا هذا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه و هنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار حيث بدلا من استخدام رأس المال المملوك أو المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول ، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوب الاستفادة من خدماتها الاقتصادية و دون الالتزام بشرائها .[2]

2- رأس المال الاستثماري :

إن الهدف من استحداث مؤسسة رأس مال استثماري يعود بالأساس إلى المشاركة في كل عملية تدعيم رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تكون في حاجة ماسة إلى أموال خاصة عند تأسيسها ، للإشارة فإن مشروع قوانين خاصة مؤسسة رأس المال الاستثماري تم تحضيره في الآونة الأخيرة من طرف وزارة المالية حتى نشاط الشركة .[3]

3- رأس مال المخاطر :

هو عبارة عن أسلوب أو تقنية تقوم من خلاله شركات تدعى بمؤسسات رأس مال المخاطر بتمويل مشاريع استثمارية تتميز بمخاطر مرتفعة على العموم مع توقع تحقيق عائد مرتفع ، على أن يتم استرداد رأس مالا المخاطر به في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ، و من تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة ، حيث يتحمل المخاطر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول ، لذا لا تقتصر مؤسسات رأس مال المخاطر على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل البنكي بل تعمل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة المؤسسة بما يحقق تطور المؤسسة و نجاحها من أجل التخفيف من حدة المخاطر و الخسارة المحتملة . [4]

[1] - سماح طلحي ، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أم البواقي ، 2014/2013،ص 159 .

[2] – مودع وردة ، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2016/2015 ، ص 70.

[3] – أسمهان يعيش تمام ، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 57 .

[4] – نسيبة حسيني ، **رأس مال المخاطر كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ن جامعة أم البواقي ، 2013/2012 ، ص 58.

4- تفعيل السوق المالية :

تسعى السلطات الجزائرية إلى تفعيل سوق القيم المنقولة حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الاستفادة منها كبديل تمويلي يعتمد عليه في تمويل مشاريعها ، خاصة وأن سوق القيم المنقولة قد أنشى في 1993 و لم يقدم الكثير بسبب إجراءات الدخول لهذه السوق .

5- الرفع من رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية :

قامت السلطات البنكية برفع رأس المال التأسيسي للبنوك إلى 500 مليون دينار جزائري و ذلك بموجب نظام 2004 ، كما ألزمت البنوك القائمة التكيف مع متطلبات لجنة بازل من جهة و المساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة التسهيلات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة أخرى .[1]

6- **الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب** ANSEJ :

و تعرف بأنها مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و موافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة وهي تتولى مجموعة من المهام منها :

- تشجيع كل أشكال الأعمال و التدابير إلزامية إلى ترقية و تشغيل الشباب.
- إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم ،
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية ، في إطار التركيب المالي للمؤسسات و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجازها ،

كما تقوم هذه الوكالة بتقديم أنواع من التمويلات منها :

أ- التمويل الخاص : في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها ، وتساهم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية و الشبه جبائية .

ب- التمويل الثلاثي: و يلتزم فيه كل من صاحب المشروع و البنك و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

[1] - أسمهان يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 60.

بالإضافة إلى أن وكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشاب (ANSEJ) تقدم إعانات للمؤسسات تتمثل في إعانات مالية (قروض بدون فائدة ، تخفيض نسبة الفائدة) وكذلك إعانات جبائية و شبه جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و رسوم نقل الملكية و من الرسم العقاري و تخفيض 5 % المتعلق بالرسوم الجمركية ...) . [1]

المطلب الثالث : معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا شك أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كغيرها من القطاعات الاقتصادية تواجه صعوبات تحد أحيانا من نموها و هذه المشكلات قد تشكل تهديدا لها و خاصة في عصر العولمة ، ويمكن تحديد هذه الصعوبات و المشكلات التي تعاني منها هذه المؤسسات في :

- الضعف في القدرات الإدارية لدى المستثمرين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يتضح ذلك من خلال عدم استفادتهم من متطلبات الإدارة الحديثة اللازمة لإدارة التشغيل و الإنتاج؛[2]
- صعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانية من المؤسسات المالية و السبب أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تشكل مخاطرة عالية للمؤسسات التمويلية على العكس من المؤسسات الكبيرة؛
- المنافسة القوية في السوق أو المنافسة غير الرشيدة بين المؤسسات المماثلة؛
- عدم وجود أي علاقة أو تعاون يذكر مابين مراكز الأبحاث و الجامعات من جهة وما بين هذه المؤسسات، و لعل هذا يعود إلى عدم وجود جهة تعمل على تنسيق و توحيد جهود الترابط و التشابك بين المؤسسات الإنتاجية و مراكز الأبحاث و الجامعات؛
- مشكلة الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروع الاستثماري، و يرجع هذا إلى حالة عدم الاستقرار، وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي مثل طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار و مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من أنحاء الوطن؛
- صعوبات و مشاكل الرسوم الجمركية و هي المشاكل المتعلقة بالنظام الجمركي حيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء و التعقيد ، مما ينعكس سلبا على مردودية هذه المؤسسات و خاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أولية مستوردة غير متوفرة في السوق المحلي؛

[1] – مودع وردة ، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ،مرجع سابق ، ص ص 131،134.

[2] – هايل عبد المولى طشطوش ، **المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية** ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2012 ، ص ص 38- 42 .

- صعوبات التمويل و مشكلات النظام المالي حيث أن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من صعوبات كبيرة في حصول أصحابها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية عامة و القطاع البنكي خاصة ؛[1]
- نقص الخدمات العامة و النقل و البنية الأساسية و التي تعتبر من مقومات إقامة المؤسسات بوجه عام ، و قد تلغى فكرة إقامة المؤسسة ما بسبب عدم توافر البنية الأساسية أو عدم كفاءتها ، أو يضطر صاحب المؤسسة إلى إقامة هذه الخدمات على نفقاته الخاصة و التي تكون مرتفعة التكاليف ؛
- صعوبات الحصول على الآلات و الموارد الأولية و ذلك لارتفاع أسعارها أو عدم توفرها في السوق المحلية؛ [2]
- مشكلة العمالة غير المؤهلة حيث غالبا لا تهتم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معظم الدول النامية بجلب التكنولوجيا المتقدمة ، أو تكون غير قادرة على تكييفها بما يتلاءم و متطلباتها و ذلك بسبب نقص أنظمة التدريب المهني و نقص اليد العاملة المؤهلة ؛
- مشكلة القيود التشريعية التي كانت مفروضة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قبل سنة 1998 خاصة القيود المفروضة على نشأت القطاع الخاص التي تتنافى و مبادئ النموذج الاشتراكي ، الذي يرتكز على المؤسسات الكبيرة و العمومية التي ظلت في مركز اهتمام السياسة الاقتصادية ؛[3]
- مشكلة إجراءات التأسيس التي يتعرض إليها المستثمرون في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متمثلة في إجراءات طويلة و معقدة ، تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين و الأنظمة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير ؛
- المشكلات التسويقية التي تنتج عن عدة عوامل مثل عدم إلمام أصحاب هذه المؤسسات بالبيانات و المعلومات اللازمة عن الأسواق و احتياجاتها ، أو تبنيها أسسا غير مناسبة لتسعير المنتجات ، بالإضافة

[1] – خالد طالبي ، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 ، ص ص 163-166.

[2] – ضياء الناروز ، **المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية و الإسلامية** ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية 2015 ، ص ص 47-51 .

[3] – ياسين العايب ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2015 -2016 ، ص 36.

إلى عدم توفر منافذ توزيع تتسم بالكفاءة و تساعد في تخفيض حجم التكاليف التي يتحملها المشروع الصغير مما ينعكس على حجم مبيعاته.[1]

[1] – سارة عدوان ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2015-2016 ، ص36 .

خلاصة

خصص هذا الفصل بتحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كنوع متميز في حجمه و في طريقة إدارته ، و كذا إبراز أهميتها الإستراتيجية على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي (توفير مناصب شغل ، زيادة الناتج محلي الداخلي ...) إضافة إلى تحديد مجموعة خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة ، و التي تجعل منها آلية للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة (الموارد الطبيعية البشرية) .

وفيها يخص مختلف مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن القروض البنكية تمثل أهم تلك المصادر مقارنة مع المصادر التمويلية الأخرى ،و رغم ذلك مازالت تحتاج هذه المؤسسات إلى المزيد من الاهتمام و المرافقة من طرف الهيئات الحكومية المتخصصة ، و خصوصا على مستوى اقتصاديات الدول النامية للوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها في ظل المتغيرات العالمية الحالية.

وفي الفصل اللاحق تتم الإشارة إلى البنوك الإسلامية كنوع خاص من البنوك و واقع اهتمامها بتمويل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر.

الفصل الثاني : البنوك الإسلامية وصيغها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تضررت اقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي ، خاصة في مجال المعاملات البنكية ، مما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام الوضعي القائم على التعامل بالفائدة ، و هو ما حرم الاقتصاد و المجتمع من أصول و منافع كثيرة . الأمر الذي دفع بعلماء الإسلام و المفكرين الاقتصاديين إلى البحث عن البديل الشرعي في المعاملات المالية ، و توجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية فقد بدأت أولى الدعوات الجادة و المؤثرة لإنشاء البنوك الإسلامية في عقد الستينيات من قرن الماضي، وتوقع العديد من الباحثين أن يكون لهذه البنوك مساهمات معتبرة في مجالات القضاء على الفوارق الاجتماعية في البيئات التي تعمل بها .

و لذلك سيتم التطرق لهذا الفصل إلى مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي بالإضافة إلى صيغ تمويل في بنوك الإسلامية، و ذلك من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية، دورها، مصادر و استخدامات أموالها.

المبحث الثاني: أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي وأثره على المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية أحد أبرز المستجدات على الساحة الاقتصادية العالمية في العقود الماضية وهي تعتبر حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة و في العالم بصفة عامة ، حيث تمثل البنوك الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية و البنكية أساس في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها

فرضت البنوك الإسلامية بديل شرعي للبنوك التقليدية حيث كانت نشأتها ظاهرة في التطور الاقتصادي و أصبحت ضرورة من ضروريات عصر الحديث، و في هذا المطلب سيتم التطرق إلى مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية و نشأتها .

أولا : مفهوم البنوك الإسلامية

تعرف البنوك الإسلامية على أنها تلك المؤسسات المالية التي تؤدي أعمالها الاستثمارية وفق الأسس والمبادئ الإسلامية ، بعيدا عن الربا أو ما تم تسميته بالفائدة البنكية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة .

ولقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي* للبنوك الإسلامية على أنها تلك البنوك والمؤسسات التي يمس قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم تعامل بالربا أخذا وعطاءً.[1]

كما تعرف بأنها مؤسسات يتمثل نشاطها الرئيسي في الوساطة المالية وهي تعمل بروح تحقيق الأرباح وفقا للشريعة الإسلامية ،مع الاعتراف بالطبيعة غير المؤكدة لنتائج العمليات الممولة ،بالإضافة إلى الاستجابة لحاجة المسلمين للعمل وفقا لتوصيات الإسلام ،والبنوك الإسلامية لديها ميزة أساسية تتمثل في مبدأ ارتباط المخاطر بعملائها .[2]

[1]– محي الدين يعقوب أبو الهول ، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 87.

*تأسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1976 بعد أن تم التصديق على اتفاقية إنشائه من قبل رؤساء البنوك الإسلامية ، و قد تم الاعتراف به دوليا في الاجتماع التسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في (داكار) و مقره في مكة المكرمة و لهو فرع بالقاهرة تم تأسيسه بدافع النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقا لإحكام الشريعة .

2-Amine Mokhefi، les banques islamique: Fondemets théoriques université Mostaganem، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، العدد 12 ، 2011 ، ص 2.

بالإضافة إلى أنها تلك أجهزة مالية تستهدف التنمية في إطار الشريعة الإسلامية ، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع الإسلامية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، وتقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا ، وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية وتعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي . [1]

ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي ، تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم المتمثلة الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية .[2]

و بالتالي فإن التعريف الذي يمكن استخلاصه للبنوك الإسلامية أنها :

هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل ، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ، أو هي مؤسسة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام ، حيث تقوم باستثمار مواردها ضمن صيغ وأساليب استثمارية مختلفة مقيدة و منضبطة بضوابط الشريعة .[3]

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على الاستقلال صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية .

[1] – بن إبراهيم الغالي ، أبعاد **القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، طبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن 2012 ، ص 19 .

[2] – لخضر مرغاد ، رايس حدة ، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل مصرفي معاصر ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، http:// www .neavia . com

[3] – محي الدين يعقوب أبو الهول ، مرجع سابق ، ص 88.

ويعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940م عندما نشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة وفي سنة 1950م بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر سنة 1963م .[1]

وفي هذا العام تم إنشاء ما يسمى "ببنوك الادخار المحلية " والتي أقيمت بمدينة " ميت غمر " بجمهورية مصر العربية والتي أسسها الدكتور أحمد نجار ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي أربع سنوات ولقد عرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا ، وبعد ذلك تم إنشاء " بنك ناصر الاجتماعي " حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشاءه على عدم التعامل بالفائدة البنكية أخذا وعطاءً .

وقد جاء الاهتمام بإنشاء البنوك الإسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973م حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.[2]

فتأسس بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975م ، البنك الإسلامي للتنمية 1976م ، بنك التمويل الكويتي سنة 1977م ، دار المال الإسلامي ، فيصل الإسلامية ...وغيرهم

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 بنك سنة 1983م إلى 195 بنك سنة 1997 م إلى 200 بنك سنة 2000 .

في المقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000 وهي تنمو بمعدل 15% سنويا .[3]

[1] – خديجة خالدي ، **البنوك الإسلامية** : نشأة ، تطور ، أفاق ، بحث منشور ضمن دفاتر MEGAS ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الأول ، 2005 ، ص 4 .

[2] – شوقي بورقبة ، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ص 88.

[3] – خديجة خالدي ، مرجع سابق ، ص 4 .

ووفقا لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005م، فإن البنوك الإسلامية استمرت في النمو خلال سنة 2004م بسرعة أكبر بكثير من البنوك التقليدية، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية *أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم نحو 1.84 تريليون دولار بحلول 2013.

إن التطور الذي شهدته الصناعة البنكية الإسلامية شجعت الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات بنكية على أسس إسلامية مثل : Citibank في أمريكا، بنك Barclays Bank، البنك المتحد السويسري UBS، بنك Golden sachs في أوربا.[1]

المطلب الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إليها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، كما أن لهذا النوع البنوك العديد من الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية.

أولا : خصائص البنوك الإسلامية

تتمثل خصائص البنوك الإسلامي في النقاط التالية :

1. التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها فهي مؤسسة استثمارية ذات رسالة تنموية إنسانية و اجتماعية تستهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛
2. اختلاف وظائف البنوك الإسلامية من حيث تحريم الربا واعتبار النقود وسيلة للتبادل و مخزن للقيمة والوفاء بالالتزامات، وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية؛
3. الوساطة المالية تستند على الأصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتتحملها بالرغم من السعي لتقليلها؛
4. البنوك الإسلامية لا تسمح بالاستثمار أو تمويل الأدوات المالية التي أثرت سلبا على البنوك التقليدية وهذه الأدوات هي (الأصول الفاسدة والمشتقات والأدوات المالية التقليدية)؛

[1] – عبدو عيشوس ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009 ص 11.

* المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية : هو هيئة دولية مقرها البحرين تشرف على الخدمات المالية و البنكية الإسلامية ،حيث تقوم هذه الهيئة بوضع معايير للمؤسسات الإسلامية و ضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و الهيئات الإسلامية ذات الصلة .

5. إن العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء؛[1]

6. عدم التعامل بالفائدة (أخذا و عطاءً)، فالإسلام قد حرم الربا تصديقا لقوله تعالى:" يَأَيُّهَا اَلذِينَ آمَنَوُاْ اتَّقوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُم مُّؤمِنِينَ (277)فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِه وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(278)" صَدَق الله العَظِيم [2]

فالفائدة هنا استغلال القرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائدا الفائدة مهما كانت حالة المستثمر؛

7. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال السعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار؛[3]

8. عمل البنوك الإسلامية يرتكز على التعامل في الاقتصاد الحقيقي والذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الاقتصاد النقدي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي؛

9. ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود ، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، و إنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.[4]

رغم أننا لا نرى كثيرا من هذه الخصائص في البنوك الإسلامية القائمة حاليا لأسباب كثيرة أهمها عدم انتشار الوعي بهذه البنوك إلا أن هذه الخصائص ستتوفر في البنوك الإسلامية خاصة إذا وجدت البيئة الاقتصادية القانونية، الاستثمارية المناسبة و المنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] – محمد عبد الله شاهين ، **البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية و الخلاص من المعاملات الربوية** ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة ، 2015 ، ص 235 وما بعدها .

[2] –الآية :277-278 من سورة البقرة .

[3] – ماهر عزيز عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية و أثرها في النشاط الاقتصادي**، دراسة حالة البنك الإسلامي لتنمية، الجامعة التكنولوجية، بغداد، ص 307.

[4]– أحمد شعبان محمد على، **الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 ص 53 .

ثانيا : أهداف البنوك الإسلامية

حددت موسوعة الاستثمار لاتحاد البنوك الإسلامية المعالم العامة للأهداف المتعددة للبنوك الإسلامية وقسمتها كما يلي:

1- **الأهداف المالية** : و تتمثل في :

- التوفيق بين اعتبارات السيولة، الربحية، الآمان وتنمية الموارد؛
- جذب الودائع وتنميتها واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده؛
- استثمار الأموال حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح؛
- تحقيق الأرباح فهي مقياس استمراريته وبقاءها و هذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه.[1]

2- **الأهداف الاستثمارية** : وتمثل في :

- الاستثمار المباشر، المشاركات، ترويج المشروعات، دراسة الجدوى للغير، تحسين المناخ الاستثماري العام؛
- حقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع؛
- توفير خدمات الاستشارية الاقتصادية والفنية والمالية والإدارة المختلقة لترشيد القرارات الاستثمارية والحفاظ على أموالهم من الضياع.[2]

3- **أهداف تنموية** : وهي كما يلي :

- زيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي؛
- جذب رأس المال الإسلامي الجماعي مما يسمح للدول الإسلامية من التخلي عن التبعية الخارجية؛
- توفير الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

[1] – نغم حسين و رغد محمد نجم، **المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع و التحديات** ، مجلسة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2010، ص 126.

[2] – مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن 2012،ص 48.

4- **الأهداف الاجتماعية** : ويمكن حصرها في :

- توفير مجال خصب لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشاريع الممولة؛
- إحياء فريضة الزكاة وروح التكامل الاجتماعي بين أفراد الأمة؛[1]
- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع حلول لها؛
- الالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية؛
- تحويل وتلبية احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم؛
- مساعدة المتعاملين ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والبنكي؛
- تنمية مهارات العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء للعمل. [2]

نلاحظ أن هذه الأهداف تتلخص في عنصرين أساسين الأول جذب الأموال و تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية أما الثاني فهو توظيف هذه الموارد في إقامة المشروعات استثمارية مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية و تحقيق الأرباح و بالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث : دور وأهمية البنوك الإسلامية

عرفت البنوك الإسلامية إقبالا كبيرا من قبل المتعاملين والمستثمرين وذلك نظرا لأهميتها في مختلف المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية.

أولا : أهمية البنوك الإسلامية : تتمثل في:

1- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة ، إذ أوجدت البنوك الإسلامية نوعاً من التعامل البنكي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع البنكي التقليدي؛

2- أدخلت البنوك الإسلامية أسس التعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسارة ، فضلا عن المشاركة في الجهد، بدلاً من أساس التعامل التقليدي القائم على المديونية (المدين / الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل؛

3- كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية؛ [1]

[1] – محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الإسلامية و آثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 123.

[2] –ناصر عبد المولى، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري و المحاسبي**، السحاب للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 55.

4- الحد من مشكلة التضخم بعدم التعامل بالفائدة، إذ يقوم البنك الإسلامي بربط عائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، و الحول دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم وهذا بدوره يصحح مسار المعاملات في أسواق المال والنقد؛

5- توفير البدائل البنكية الشرعية المناسبة، وإرضاء المتعاملين من خلال طرح صيغ تمويلية تحظى بالقبول لدى الجميع، مما يعد من أفضل وسائل جذب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة للتمويل؛

6- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، إذ ينظر البنك الإسلامي إلى التنمية الاجتماعية على أنها أساس لابد من تحقيقه.[2]

ثانيا : دور البنوك الإسلامية :[3]

تتميز البنوك عن بعضها البعض بالدور الذي تقدمه، فتميزت البنوك الإسلامية بالدور التي تلعبه و الذي تمثل في:

- **جذب المدخرات :**

يعتبر الادخار أحد المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، و تمثل البنوك أحد أهم الوسائط القادرة على جذب و تجميع المدخرات من أصحابها، بغرض توجيهها للاستثمار المباشر أو غير المباشر، بتقديمها للمستثمرين من خلال الأوعية الاستثمارية المختلفة، وتعتبر المادة الخام التي يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها لأداء دورها على النحو المطلوب. و لا شك أن تجميع الودائع و المدخرات من أهم المؤشرات اللازمة لتقييم دور البنوك الإسلامية باعتبار ذلك يدخل ضمن مسؤولياتها.

[1] – نغم حسين نعمة – رغد محمد نجم، **المصارف و المؤسسات المالية و الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، الواقع و التحديات، مرجع سابق ، ص 132 .

[2] – أنس البقاعي ، **تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع و المعوقات (2007–2011)**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 702 .

[3] – أحمد حسين أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، نوفمبر2003، ص ص 90- 129 .

- **توظيف الموارد المالية :**

إن استثمارات البنوك الإسلامية هو جزء رئيسي آخر مكمل لعملية مساهمتها في التنمية الاقتصادية وضرورة سعيها إلى الاستغلال الأمثل لمواردها و تقديمها للتمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية، من خلال تنويع مجالات الاستثمار و التي تخدم حاجات المجتمع، من زراعة، صناعة، تجارة و خدمات باستخدام صيغ التمويل المختلفة و التي تحمل معظمها الصفة التنموية للمجتمعات التي تعمل بها في ظل المعاملات الإسلامية المشروعة.

- **نشر الخدمات البنكية :**

إن انتشار البنوك الإسلامية يساهم في نشر الوعي البنكي بصفة عامة ، و الإسلامي بصفة خاصة و يساعد على تقديم الخدمات البنكية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، فكلما انتشرت هذه البنوك و فروعها في مختلف المناطق كلما زادت قدرتها على استقطاب الودائع البنكية المختلفة و زيادة حجم الاستثمارات.

المطلب الرابع: مصادر البنوك الإسلامية واستخدامات الأموال

تحتاج البنوك الإسلامية لمصادر الأموال للقيام بأعمالها و حتى تحقق البنوك أهدافها تقوم بتوظيف هذه الأموال في مجموعة من الاستخدامات.

1- مصادر البنوك الإسلامية

يقصد بالمصادر الموارد المالية التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى مصدرين رئيسيين هما:

- **مصادر داخلية (ذاتية):**

وتشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة

✓ **رأس المال المدفوع:**

يتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشاء بنك مقابل قيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة.

✓ **الاحتياطات :**

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين و لا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياط

القانوني والاحتياط النظامي، حيث يعرف الاحتياطي القانوني على أنه ضمان إضافي لدائني المؤسسة يأخذ حكم رأس المال، لأنه مخصص أساسا لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيبت المؤسسة بخسائر، ولا يجوز للمؤسسة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين، أما الاحتياطي النظامي فهو عبارة عن ادخار يفرضه نظام المؤسسة لمواجهة الاضطرابات المالية المستقبلية؛

وهذه الاحتياطات بمجملها تأخذ الطبيعة الرأسمالية نفسها من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك.[1]

✓ **الأرباح المحتجزة:**

وهي تلك الأرباح الفائضة والمتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك على المساهمين، وتمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للبنوك الإسلامية، نظرا لكونها مصدر مستقل غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى.[2]

- **المصادر الخارجية:**

هناك أربعة مصادر خارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية وهي تتمثل في:

✓ **الودائع البنكية:**

تتمثل في أموال الجمهور التي يستقطبها البنك حيث يعتمد إلى تجميع المدخرات، بعد أن تكون متفرقة وضئيلة، وتوظيفها بما يعود على الأطراف الثلاثة (المودعين، المستثمرين و البنك) بالنفع وهذا التوظيف يكون وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتقسم الودائع البنكية إلى:

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)؛
- الودائع الاستثمارية (حسابات استثمارية)؛
- الودائع الادخارية (حسابات التوفير)؛[3]

[1]- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 2013، ص 68.

[2] - سمير هربان، **صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014-2015، ص 43.

1- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 99

✓ **صكوك التمويل الإسلامية :** [1]

وهي صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده على تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته، ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن شهادات الإيداع في البنوك التقليدية ومن أهم أنواع هذه الصكوك ما يلي:

- صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة؛
- صكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة؛
- صكوك المشاركة في العائد أو صكوك الوكالة الاستثمارية العامة؛
- صكوك الاستثمار القطاعية المحددة؛
- صكوك الاستثمار في مشروع معين.

✓ **أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية ، الكافلات البنكية ، البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان :** [2]

وتشترط البنوك الإسلامية في هذه الحالات أن يقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد، الكفالة أو الضمان كغطاء لالتزامات البنك تجاه الآخرين عن هذه الخدمات، كما يطلب إيداع مبلغ نقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الائتمانية التي يلتزم البنك بدفعها للطرف الثالث.

✓ **موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:**

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر البنك الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة الذي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق، والتي يقتطعها البنك من ناتج أعماله و من ناتج استثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء، و لعلى أهم مصادر هذا الصندوق:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك؛
- الزكاة الواجبة على نتائج البنك؛
- الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم؛

[1] – سعدية جمعة عقل و حربي محمد عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،2010، العراق، ص 130

[2] – محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 200.

- الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج استثماراتهم؛
- الزكاة من المساهمين؛
- الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.

2 – استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية:

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية في الأصول التي تمتلكها وتتمثل أهم عناصر هذه الأصول في:

- **الأرصدة النقدية الحاضرة:**

تكون فيها نسبة السيولة كاملة وتشمل على البنود التالية:

✓ **الأرصدة النقدية بالصندوق :**

وتتمثل في المبالغ النقدية التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها لمواجهة متطلبات السحب اليومي.

✓ **الأرصدة لدي البنك المركزي:**

لا يوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، سواء على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية، ولكن يكمن الاختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كالاحتياطي النقدي على الودائع والتي تتمثل لدى البنوك الإسلامية في عقد المضاربة بين البنك (المضارب) والمودع (رب العمل)، و من هنا فإن احتجاز أموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا.[1]

✓ **أرصدة لدى البنوك الأخرى:**

يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري إذا كانت هناك معاملات ضرورية مع البنوك تقليدية ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك، ولا يوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الإسلامية الأخرى داخل الدولة أو خارجها.

✓ **أرصدة لدى المراسلين بالخارج:**

تجتهد البنوك الإسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من البنوك الإسلامية كما صدر بذلك فتوى المؤتمر الثالث للبنك الإسلامي بدبي عام 1985م[2]

[1] – محمود حسين الوادي و آخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص 221.

[2] – جليلة زرجم، **صيغ و أساليب التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 88 .

- **الأصول المتداولة** :تتمثل في:

✓ **محفظة الأوراق المالية:**

تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية، و رغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها، تتمثل في:

- ألا يكون عقد المؤسسة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- أن لا يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة غير مشروع.

✓ **أنشطة تمويلية واستثمارية :**

وتتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية وهو ما يحل محل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية.

✓ **الأصول الثابتة:**

تتمثل في الموجودات التي تكون درجة سيولتها منخفضة، حيث يقوم البنك بشرائها من أجل القيام بوظائفه الأساسية والمتمثلة في الأراضي، المباني، الأثاث، ووسائل النقل...[1]

[1] – شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات البنكية التقليدية وهو منطق المشاركة في الربح والخسارة، ويعتبر أن فوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية هي الربا المحرم وقد وضع الإسلام صيغا عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل، وتعتبر البنوك الإسلامية إحدى القنوات الرئيسية في توظيف وتجسيد هذه الصيغ.

المطلب الأول: صيغ تمويل المؤسسات في المدى الطويل

تتمثل صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية في ثلاثة (03) صيغ وهي المضاربة، المشاركة و المزارعة.

أولا : التمويل بالمضاربة

المضاربة هي اشتقاق من ممارسة قديمة وجدت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يشترك فيها (رب المال) مع شخص آخر المستثمر (المضارب)، أحدها يبذل المال و الآخر يبذل الجهد ويتقاسمان المكاسب في نهاية المطاف.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها: هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله و يبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال، على أن يكون الربح على حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تربح المؤسسة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، و ضاع على المضارب كده وجهده والخسارة تكون على صاحب العمل وحده، و لا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده و عمله. [2]

ومن خلال التعريفين السابقين يتبن لنا أن الفهم الأولي في الفقه الإسلامي يشير إلى اعتبارها تعاقد بين الطرفين يقدم فيه الطرف الأول المال بينما يقدم الطرف الثاني العمل و ينقسمان الربح بينهما حسب الإتفاق، أما الخسارة فتقع على رأس المال، و ينحصر خسارة المضارب في جهده، ولا يتحمل الخسارة إلا في حالتي التعدي و التقصير، مخالفة شروط العقد. [3]

[1] – جينقياق كوس، بروكيه، **التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص 76.

[2] – موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن 2008، ص 89.

[3] – مفلح فيصل الجراح، **المضاربة في البنك الإسلامي الأردني**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 13، العدد 4، 4-05-2017، ص 209.

- **شروط المضاربة :** و تتمثل تلك الشروط في :

أ- شروط رأس المال :

- أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية و ورقية؛
- أن يكون معلوم القدر والصفة جهالة قد تقضي إلى نزاع و أن يكون مقدما من رب العمل إلى العامل؛
- أن يكون عينا (حاضرا) لا دينا في ذمة المضارب؛
- تسليم رأس المال للطرف الآخر .[1]

ب- شروط الربح :

- أن يكون الربح معلوم بينهما بالنسبة بحسب الاتفاق ،كأن يكون 20% من الربح للعامل و 80% لصاحب رأس المال على سبيل المثال؛
- الربح على ما يتفقان ، و الخسارة حالة وقوعها فعلى رأس المال ؛
- أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير .[2]

- **أنواع المضاربة :**

تنقسم المضاربة إلى نوعين هما :

أ- المضاربة المطلقة :

في هذا النوع يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و العرف التجاري فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان ، الزمان و لا تحديد صفة من يعاملهم ، و يمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المضارب ببعض التصرفات

ب- **المضاربة المقيدة :**

و هي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع ، أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين ، أو أي شرط يضعه رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع ، وتعتبر

[1]- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديث**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 27 وما بعدها.

[2] - حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009،ص 23.

المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، و يتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.[1]

ثانيا : التمويل بالمشاركة

المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه و دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القرض البنكي التقليدي، و إنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحا كان أو خسارة ، في ضوء قواعد و أسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد ، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعي.[2]

تعرف المشاركة أيضا على أنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، و لا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل والمسؤوليات تجاه المؤسسة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.[3]

- **شروط المشاركة**

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد و الشروط التي تضبط التمويل بالمشاركة وهي:

- أن يكون رأس المال من النقود و أجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة)؛
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه؛
- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص؛
- يكون الربح بين الشركاء على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح بين الشركاء حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة ؛
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط ؛
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل و يشتركوا (في الربح بنسب متساوية ، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال ؛

[1] - زبير عياش ، سميرة مناصرة ، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، العدد 3 ، جوان 2016 .

[2] – إلياس عبد الله أبو الهيجاء ، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص الاقتصاد و المصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 8 ماي 2007 ، ص 17 .

[3] – محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية** ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، 2008 ، ص 165.

- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة المؤسسة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال.[1]

- **أنواع المشاركة**

تعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم و الأهداف المرغوبة منه، و يوجد للمشاركة عدة صور :

أ- المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :

يقوم هذا النوع على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو الخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة ، و في هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة التضامن أو شركة التوصية .

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها و طبيعة العملية ، و من صور المشاركة المتناقصة المتناهية بالتمليك :

الصورة الأولى :

أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف يبيع حصته لشريكه أو لغيره .

الصورة الثانية :

أن يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع و ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه ، يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل و عندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل ، تؤول الملكية له وحده .

[1] – حسين عبد المطلب الأسرج ، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي** ، دراسات إسلامية MPRA، العدد 08 ، مارس 2010، ص 7 .

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ، و للشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كأسهم بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة .

ج- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.[1]

ثالثا : التمويل بالمزارعة

المزارعة هي عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها لاستثمار الأرض بالزراعة، حيث يتم إعطاء الأرض لمن يعمل عليها و الزرع بينهما و يتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي بحصة معلومة و بأجل معلوم . [2]

تقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه بمعنى آخر يقوم المالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، و هذا النوع من التمويل لم يطبق سوى في بعض البنوك السودانية ، و برجع هذا إلى الأهمية البالغة التي يكسبها القطاع الفلاحي في السودان .[3]

كما تعرف المزارعة على أنها هي : دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، و يقومان باقتسام الزرع بينهما ، وتعتبر المزارعة " عقد الشركة " بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض ، بينما يقدم الشريك الأخر العمل في الأرض . [4]

- **شروط المزارعة :**
 - أهلية العاقدين ورضاهما ؛
 - صلاحية الأرض للزارعة ؛

[1] – عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياشي ، هلال يوسف صالح ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و أثرها على قرار التمويل** ، مجلة العلوم الاقتصادية ، 30-05-2016 ، ص 127 .

[2] – محمد أحمد أبو عيد ، **أثر أساليب التمويل التقليدي و الإسلامي في الاستثمار فلسطين** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان ، 2016 ، ص 61.

[3] – سليمان ناصر ، عبد الحميد بوشرمة ، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، عدد07 ، 2010 ، ص 309 .

[4] – عبدو عيشوس ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 35.

- تسليم الأرض للعامل ؛
- بيان من عليه البذر منعا للنزاع؛
- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف أو الربع أو نحوهما؛
- معرفة جنس البذر وقدره؛
- بيان مدة شركة الزراعة، على أن المدة كافية لحصد المحصول.[1]

- **صور المزارعة :**

- أن تكون الأرض و البذر من واحد، و العمل و آلة العمل من واحد؛
- أن تكون الأرض لواحد، والبذر و العمل و آلة العمل من واحد؛
- أن تكون الأرض و البذر و آلة العمل لواحد، و العمل من واحد؛
- أن تكون الأرض و آلة العمل كالحراثة لواحد، و العمل و البذر من واحد؛

و كل هذه الصور جائزة بين الطرفين متى حصل التراضي، و انتفى الجهل، الغرر و الضرر.[2]

المطلب الثاني : صيغ تمويل المؤسسات في المدى المتوسط

تتمثل صيغ التمويل متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية في ثلاث (03) صيغ وهي الإجارة، الاستصناع و البيع بالتقسيط.

أولا : التمويل بالإجارة (التمويل تأجيري)

الإجارة هي عقد بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع، و قد تتعلق الإجارة بمنفعة الأماكن و الأراضي أو منفعة الدواب (مثلها من وسائل النقل) أي منفعة الإنسان.[3]

الإجارة هي كراء كما هو معروف عندها اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها، و لا يشترط على

[1]– موسى محمد شحادة ، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية و تغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحرة في هولندا ، القدس ، فلسطين ، 2010-2011 ، ص 185.

[2] – عبد القادر شاشي ، مداخلة بعنوان " **العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة** " ، محاضرات ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي ، البحرين ، 8 ماي 2012 .

[3] – محمد محمود المكاوي ، **البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 320.

المستأجر ضمان عين المأجور، إلا في حالتي التعدي و التقصير وذلك من خلال مدة و أجرة يتفق عليها طرفي العقد. [1]

- **شروط الإجارة :**

ككل العقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر في عقد الإجارة شروط العقد من أهلية المتعاقدين وصيغة الإيجاب والقبول، إضافة إلى بعض الشروط التي وجب تحقيقها في العين المعقود على منفعتها تحقيقا لغرض عقد الإجارة وهي كما يلي:

- القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها، و القدرة تشمل ملك الأصل و المنفعة؛
- بقاء العين المؤجرة بعد استفاء المعقود عليها دون أن يعود ذلك على استهلاكها، فمن شروط الإجارة الصحيحة أن يكون الأصل المؤجر منتفعا به و لا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها؛
- وهكذا فإن هذا الشرط يستبعد من موضوع الإجارة الطعام و المحروقات والنقود، حيث أن جميع هذه حاجات لا يستفاد منها إلا إذا استهلكت و هلكت؛
- معرفة العوضين معرفة نافية للجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين، وأن تكون للمنفعة قيمة مالية أو سوقية وأن لا يكون موضوعها منطويا على نشاطات أو مواد محرمة؛[2]
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ستارة للبيع، و الأجرة معلومة محددة غير قابلة للزيادة.

- **أنواع الإجارة :**

و تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع:

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك :

ويقصد بها التزام المستأجر أثناء فترة التأخير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، و يجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأخير أو حين انتهائها.

[1] – هيا بشارات جميل ، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 81 .

[2] – ابتسام ساعد ، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع كفاءة التمويل للنظام المصرفي** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 -2017 ، ص 103 .

ب- التأجير التمويلي :

أو إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي و هي صيغة تعتمد على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي و المستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة و آلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه، و يحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل و استخدامه في العملية الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية .

ج- التأجير التشغيلي :

يقوم المؤجر ذو الخبرة في التشغيل و صيانة و تسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى المستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية و شروط مغرية، و يتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين و التسجيل و الصياغة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط و تشغيل الأصل . [1]

ثانيا : التمويل بالاستصناع

هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد يصنع شيء محدد الجنس و الصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع ، وذلك بمقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.[2]

وهو أيضا أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق على أن تكون المواد و العمل من الصانع (البنك الإسلامي) وهذا الأخير يبيعه للعامل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، و أفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا. [3]

[1] – سيف هشام صباح الفخري ، **صيغ التمويل الإسلامي** ، مذكرة ماجستير ،كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ، 2009 ، ص 46.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 198 .

[3] – سليمان ناصر و حسن عواطف ، **الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 191.

- **شروط الإستصناع :**

- أن يكون المستصنع فيه معلوما، و ذلك ببيان الجنس و النوع و القدر، لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأنه ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم و يأخذ أحكامه؛
- عدم ضرب الأجل، و قد اختلف في هذا الشرط فهناك من يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلما. [1]

- **أنواع الاستصناع :**

يتنوع عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي إلى نوعين عقد الاستصناع الأصلي و الموازي :

أ- الاستصناع الأصلي :

هو المعتاد و المتعارف عليه بين الناس حيث يتم العقد بين المستصنع و الصانع على عمل شيء بأوصاف محددة على شرط أن يتوفر في أجل محدد و متفق عليه مسبقا.

ب- الاستصناع الموازي :

هذا النوع من الاستصناع يتعاقد المستصنع (طالب العمل) تاجر أو مستهلكا و الصانع (الذي يقوم بالعمل) بعقد بينهما على أن يقوم الثاني بعمل لفائدة الأول، ثم يتعاقد الصانع مع شخص آخر هو الذي يقوم بالعمل بعقد ثاني مستقل عن الأول.[2]

ثالثا : التمويل بالبيع بالتقسيط :

البيع بالتقسيط هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه وعادة ما يسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط فإذا سددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، و إذا سدد الثمن على دفعات من بداية المبيع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.[3]

[1]- حسام الدين خليل ، **عقد الإستصناع كأحد بدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية ، قطر ، 2011 ، ص 23 .

[2] - محي الدين اسطنبولي ، **عقد استصناع و أهميته في الاستثمار** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 ، ص 96.

[3] - سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص 54.

و بشكل وجيز نعرف البيع بالتقسيط على أنه مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال و يؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.[1]

- **شروط التقسيط :**

- شرط الاحتفاظ بالملكية و الذي يقتضي نقل الملك و من ثم اشتراط الاحتفاظ بالملكية إلى حين سداد الأقساط؛
- شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استفاء الثمن؛
- جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهنا حتى يوفيه الثمن كاملا؛[2]
- شروط متعلقة بالعوض و هي أن لا يكون البدلان ربويين، و الثمن المقسط دينا لا عينا، و السلعة المباعة حالة لا مؤجلة؛
- شرط متعلق بالصيغة و هو عدم وقوع بيعتين في بيعة واحدة؛
- شروط متعلقة بالمتعاقدين و المتمثلة في أن يكون البائع مالكا للسلعة و أن تكون السلعة مقبوضة للبائع ، و أن لا يكون بيع بالتقسيط ذريعة إلى الربا.[3]

المطلب الثالث : صيغ تمويل المؤسسات في المدى القصير

تتمثل صيغ التمويل في المدى القصير في البنوك الإسلامية في صيغة المرابحة، بيع السلم و القرض الحسن.

أولا : المرابحة

و يقصد بعقد المرابحة اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعمل أصلا من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح، أي هي بيع السلعة بالثمن الذي قومت به مع ربح بشروط خاصة. [4]

[1] – عبد الله أبو وهدان ، أحمد نافل ، **أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي** ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، المجلد 27 ، فلسطين ، 12/2/ 2012، ص 430.

[2] – حسين السيد حامد خطاب ، بيع التقسيط و تطبيقاتها المعاصرة ، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب، جامعة المنوفية ، جويلية 2006 .

[3] – عدنان محمد سليم سعد الدين ، **بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، ص 123.

[4] - شهاب أحمد سعيد العزعزي ، **إدارة البنوك الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان ، 2012، ص 29.

كما تعرف المرابحة على أنها عقد من العقود الاستثمارية التجارية يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع و المشتري. [1]

- **شروط المرابحة :**

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيوع بصورة عامة ، وتتمثل في:

- رضا المتعاقدين فلا يصح بيع المكروه بغير حق؛
- أن يكون العاقد عاقلا مميزا جائز التصرف؛
- أن يكون المبيع مملوكا له و في حوزته منتفعا به و له الحق الأولوية عليه فأن يباع ملك غيره بغير إذنه لم يصح لقوله الرسول صلى الله عليه و سلم: "لا تبع ما ليس عندك "؛
- أن يكون المبيع مباحا فلا يجوز بيع الخمر نافعا غير معدوم و لا غائب ولا مغصوب؛
- أن يقدم البائع على تسليم المبيع منجزا لا معلقا؛
- تحديد ثمن المبيع بأشياء معلومة؛
- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات و يشتمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، و ما يزيد في قيمتها لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح؛
- أن يكون الربح معلوما للبائع و المشتري محددا بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء. [2]

- **أنواع المرابحة :**

تتخذ المرابحة حالات مختلفة في العمل البنكي ونميز في ذلك :

أ- **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر:**

في مثل هذا النوع من البيوع يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها كما يحدد ثمنها مضافا إليه أجرا معينا، و يدفعها للبنك، و يقدر البنك الأجر بمراعاة خبرته و أمانته.

ب- بيع المرابحة للآمر بالشراء :

[1] – صالح صالحي ، عبد الحليم غربي ، كفاءة صيغ و أساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات الدولية ، ملتقى دولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومية العالمية ، 20-20/ 10/ 2009، جامعة فرحات عباس سطيف ، ص07.

[2] – توفيق عمر علي سيدي ، **بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع بين الصيغة الفقهية و التطبيق المصرفي** ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، 2006 ، ص 12 .

إن المرابحة المطبقة اليوم في البنوك الإسلامية و المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء أو بالواعد بالشراء، أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى البنك، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد قيمتها نقدا، و لأن البائع لا يبيعها له إلى أجل ، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة ، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المالي النقدي فيشتريها البنك بثمن نقدي و يبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.[1]

ت- **المرابحة الداخلية :**

حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد و يبيعها إلى عميل داخل نفس البلد.

ث- المرابحة الخارجية :

خلال فتح الاعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد ألمستندي و يبيعها إلى عميل داخل البلد.

ثانيا : التمويل ببيع السلم

السلم هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، أي هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.[2]

ويعد عقد السلم بديلا لعمليات الإقراض التي تمارسها البنوك التقليدية ، كونه يتم بصورة نقدية سائلة تمنح المؤسسة مرونة تامة في استخدام الحصيلة النقدية (مبلغ التمويل) لمختلف الأغراض مثل شراء مستلزمات الإنتاج، دفع الرواتب و أي مصاريف مهما كان شكلها و نوعها، و من ثم بعد تسلم سلعة السلم في الوقت المحدد لها يتولى البنك بيع سلعة السلم في السوق، حيث يتحقق له ببيعها ربحا يساوي الفرق بين سعر المتعاقد عليه و سعر المنتج في السوق وقت التسليم.[3]

كما عرف الفقهاء بيع السلم على أنه بيع آجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم ، فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة و العاجل هو الثمن.[4]

2- قادري محمد الطاهر ، جعيد البشير ، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول** ، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ، الواقع و رهنات المستقبل ، جامعة عاشور ، الجلفة ، ص 17.

[2] - محمود حسين الوادي و آخرون ، **الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص 198.

[3] - علي محمد أبو العز ، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي** ، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، الأردن ، 2016، ص 103.

[4] - خديجة خالدي ، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سابق ، 153.

- **شروط بيع السلم :**

- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع (كموسم الحصاد)؛
- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه و يمكن ضبط صفاته و يثبت دينا في الذمة، سواء كان من المواد الخام، المزروعات أو المصنوعات؛
- الأصل تعجيل قبض رأس المال السلم في مجلس العقد، و يجوز تأخيره (2 | 3 أيام، على أن تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛
- أن تكون يكون المسلم فيه مؤجلا وذلك استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم " من أسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"؛[1]
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد و أن يقبض فعلا قبل اقتران العاقدين.

- **أنوع بيع السلم** : وينقسم إلى :

أ- بيع السلم البسيط :

هذا النوع من السلم يصلح للبنك الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، و لن يكون البنك الزراعي مشكلة فيستطيع أن يقوم ببيع الحبوب.

ب- السلم الموازي :

هو بيع البنك بضاعة إلى الطرف ثالث من نفس الجنس و المواصفات حيث يدخل البنك في عقدين منفصلين :

- الأول يكون البنك فيه مسلم إليه.
- الثاني يكون فيها البنك مسلما ويكون البنك هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة و المزارع من جهة أخرى.[2]

ثالثا : التمويل بالقرض الحسن :

[1] – ابتسام ساعد ، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي ، مرجع سابق ، ص 97.

[2] – وردة مودع، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و الكبيرة في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 90.

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض و يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برد أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما.[1]

القرض الحسن هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إذا تعذر ذلك، و هو من الطرف الأخر إلى الله و إرفاقا في المحتاجين من باب التبرع و الفضل.[2]

- **شروط القرض الحسن :**

للتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط أهمها :

- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن و كفيل و إشهاد وكتابة فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ؛
- على المقرض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها سداده على أقساط متساوية يتفق عليها؛
- يجب أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو لا يجوز الانتفاع به؛
- أن يكون المال مملوكا للمقرض ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مالا موكله لأنه ليس بمالك؛
- أن يكون مال المقرض معلوما مقدراً؛
- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، أي بدون مقابل للتمويل.[3]

نستنتج من خلال هذا المبحث أن البنوك الإسلامية تتعامل مع عملائها بصيغ عدة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية تتميز بها على البنوك التقليدية و تختلف هذه الصيغ من حيث الأجل (طويلة، متوسطة و قصيرة الأجل) ولكل صيغة منها أنواع و شروط تتوافق مع حاجيات العميل، حيث يختار صاحب كل مؤسسة الصيغة التي تتناسب و تتفق مع ظروفه و إمكاناته وهذا أفضل من نظام التمويل التقليدي، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لهذه الصيغ أن تتكامل مع بعضها البعض لتعظيم الأرباح و توسيع فرص العمل.

[1] – سليمان ناصر ، **متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 31.

[2] – محمد نور الدين أردنية ، **القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010، ص 09.

[3] – محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 342.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي

يعد التمويل المحرك الأساسي للحياة الاقتصادية في أي زمان و مكان و ذلك كون أن أي مشروع اقتصادي بحاجة للتمويل سواء من مصادر داخلية أو خارجية ، و في ظروف صعبة التمويل من البنوك التجارية في إطارها التقليدي يتوجه للمستثمرين و المتعاملين إلى التمويل الإسلامي الذي يعمل على تجسيد و ربط كل المعاملات المالية و المؤسسات بقيم و أسس الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه

إن التمويل الإسلامي يعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المؤسسات الاقتصادية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و ذلك لكونه يتخذ عدة أنواع تتوافق حسب حاجيات المؤسسة.

أولا : مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي : هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) مثل تمويل البيع المرابحة وتمويل المضاربة والمشاركة.[1]

و في الواقع يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى تلازم قوتين لا تتوافقان بالضرورة، فعبارة التمويل تعني ضمنا أن الأسواق و المؤسسات الإسلامية تتعامل من بين أمور أخرى، مع توزيع الإعتمادات لذلك يجب أن يكون التمويل الإسلامي مماثلا للأشكال الأخرى للتمويل. [2]

ويعرف أيضا على أنه يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري و الاستثماري.

بإضافة إلا أنه مجموعة من منتجات المالية المتوافقة مع الشريعة و مقاصدها العامة و أحكامها المفصلة.[3]

و من التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل حول التمويل الإسلامي :

[1] – فؤاد فرسفوس ، **البنوك الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و توزيع ، الأردن ، 2010، ص 181.

[2] - Mahmoud El Gamal .FINANCE ISLAMQUE aspects legaux economiques et pratiques bibliotheque national paris novembre 2010

[3] – عبد الرزاق بلعباس ، **التمويل الإسلامي في فرنسا** ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مملكة العربية السعودية .2008/06/11

التمويل الإسلامي : هو نوع من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة والتمويل الإسلامي هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات الاقتصادية أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء الحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل عقود المرابحة، أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع، أو السلم، أو القرض الحسن . [1]

ثانيا : أنواع التمويل الإسلامي

يمكن تقسيم التمويل الإسلامي إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي تمويل قصير، متوسط، تمويل طويل الأجل :

تمويل قصير الأجل :

هو ذلك التمويل الذي لا تزيد مدته عن سنة يتم بغرض تمويل النشاط الجاري للعملاء سواء كان تجاريا، صناعيا، زراعيا أو خدميا، كما يعمل على تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل، سواء من خلال تمويل شراء الخدمات أو تمويل فترة التخزين أو تمويل فترة البيع الأجل.

وهذا التمويل يسدد أساسا خلال عام من المنح، ويمكن تمديدها أو زيادتها إذا ثبت كفاءة إدارة المشروع.

و يتم سداد هذا التمويل قصير الأجل من عائد النشاط الجاري للمشروع و الإيرادات المتولدة من البيع والتحصيل.

التمويل متوسط الأجل (مدته تزيد عن سنة) :

يمكن أن تصل مدته إلى ثلاثة سنوات ، ويستخدم هذا التمويل في غير الأغراض التي يستخدم فيها التمويل قصير الأجل.

الغرض من هذا التمويل هو تمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عدد صغير، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة في إجراء عمران للآلات و خلافة.

يتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الالتزامات التي تبين التدفق النقدي المتوقع[2]

[1]– سماح عبد الكريم ، محمود أبو شنب ، **دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر " حالة الأردن** " ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مج 12 ، عدد 2، 2016 ، ص 218 .

[2]- محمد محمود المكاوي ، **البنوك الإسلامية (النشأة ، التمويل ، التطوير)** ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، مصر 2009، ص 56 وما بعدها .

التمويل طويل الأجل :

- هذا النوع من التمويل يعنى التمويل باحتياجات المؤسسات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنا طويلا، بالقياس إلى التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل.
- التمويل طويل الأجل مدته أكثر من خمسة سنوات، ويستخدم لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات ، أو إنشاء البنية التحتية للمؤسسات من مرافق وخلافه، أو إنشاء مباني عناصر الإنتاج.
- يحتل هذا النوع من التمويل أهمية خاصة لما يساهم به في عمليات تنموية حيوية تلعب دورا هاما وأساسيا في تمويل المشروع.
- التمويل طويل الأجل ملائم للبنوك الإسلامية لأن هذا النوع من التمويل موجه إلى أغراض إنتاجية و استثمارية وهو ما يتناسب مع طبيعة البنك الإسلامي.
- يتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الالتزامات الجارية، و ذلك وفقاً للدراسة التي تبين التدفق النقدي المتوقع.[1]

المطلب الثاني : خصائص و أثر التمويل الإسلامي

في هذا المطلب يتم التعرف على أهم خصائص التمويل الإسلامي و أثار المترتبة عنه.

أولا : خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال ، وهي أن المال هو في أساس مال الله وأن الإنسان ماهو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

- عدم استخدام الفائدة في صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتعتبر هذه الخاصة أهم الخصائص التي هذا التمويل عن التمويل التقليدي في المؤسسات الأخرى؛
- التعدد والتنوع لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وهذا التعدد في الصيغ يتناسب مع تعدد النشاطات الاقتصادية، فكل نشاط من هذه الأنشطة تناسبها صيغ معينة؛

[1] – عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعية الإسكندرية 2014، ص 282 وما بعدها ،

- توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي، بمعنى توجيهها لإنتاج و توزيع السلع و الخدمات حيث يهدف هذا الاستثمار إلى امتزاج عناصر الإنتاج يبعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحا حقيقيا يظهر في زيادة عناصر الإنتاج؛
- ربط التمويل في البنوك الإسلامية للمشاريع الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة " الضروريات و الحاجيات و التحسينات "؛
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته و إبداعاته، أي التركيز على تنمية طاقات الفرد و التركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية، حيث يكون التمويل قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع؛
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، فمن خصائص هذا التمويل تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة و الصفات الحسنة مثل الأمانة و الثقة بالنفس وإتقان العمل؛ [1]
- المساعدة على توسيع المشاركة في ملكية المشاريع حيث تتاح الفرصة لعدد كبير من صغار الممولين للمساهمة في الشركات و القطاعات الإنتاجية المختلفة؛
- المساهمة إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل و إيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات؛
- تحمل الممول في التمويل الإسلامي الخسارة في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل؛
- التمويل عن طريق النقود و عن طريق الأصول الثابتة و هذا ما يظهر شمولية الإسلام و ضرورة تأثير العمل في الناتج و خلق قيمة مضافة. [2]

ثانيا : اثر التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، و خاصة عنصر العمل و رأس المال في صور متعددة من مضاربة، مشاركة، مرابحة و سلم ... ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن و ذوي الخبرات في مختلف المجالات، و من جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب و محفزات استثمارية هامة.

كما يعمل التمويل الإسلامي على إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند توظيف و استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر و معلوم أنه كلما قلت

[1] – سمير هربان ، **صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] – سماح طلحي ، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مرجع سابق ، ص 131.

تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، و ينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع و الخدمات و على القدرة الشرائية ، و درجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ و تجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

وحينما تتحول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيما فنيا و إداريا، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، و من التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، و من اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار و الاستثمار، و من دور المرابي إلى دور المستثمر المستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع و يقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، و معرفة بأحوال السوق، و بتوفر كم كافي من المعلومات عن حركة الاستثمار. [2]

المطلب الثالث : ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل ، وهي كما يلي :

- **المعايير الشرعية :**

ويتعلق الأمر بضابطين اثنين هما :

- عدم التعامل الربا أخذاً و عطاءً؛
- تمويل المشروعات المباحة شرعا ، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا؛

- **المعايير الفنية :**

وهي تتمثل في المعايير السلامة المالية و التي تعتمد على قدرة العميل المالية، و قوة مركزه المالي، التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، و مراجعة الوثائق و المستندات الثبوتية.[3]

- **المعايير الربحية :**

بمعنى أن يحقق المشروع أرباحا حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات التي عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية .

[1] – خديجة خالدي ، **خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية ، واقع و تحديات ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،ص 160.

[2] – حسين عبد المطلب السراج ، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية في المغرب ، جامعة السلطان مولاي سليمان ، بني ملال ، المغرب ، 2012، ص 15.

[3] – ميلود زيد الخير ، **التمويل الإسلامي الأسس و المبادئ** ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، ص 6 .

- **معيار المخاطرة :**

أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف و يمكن التحقق من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة.

- **معيار الخطة الاستثمارية :**

وهي أن يتفق المشروع مع خطة البنك الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار و لاسيما من منظور التنمية الاقتصادية.

- **المعايير الإدارية :**

- معايير المتابعة والإشراف حيث يجب متابعة النشاط و تقييمه من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع .
- معايير دراسة جدوى المؤسسات وتشمل دراسة جدوى مشروع وعناصر النفقات و الإيراد في المشروع و الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة.
- معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل، و تشمل تقييم صاحب المشروع من حيث الالتزام الديني، الخلق، الأمانة، والكفاءة و الخبرة.[1]

- **المعايير الائتمانية:**

- معيار القدرة وتعني قدرة العميل على تحقيق عائد، وبالتالي قدرته على السداد القرض؛
- معيار الظروف المحيطة حيث يجب دراسة مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط المطلوب تمويله؛
- معيار الضمان وهو وجود معايير تحدد طبيعة الضمانات التي يقدمها المقترض للبنك من حيث الحجم و النوع، ويقصد بالضمان مجموعة من الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض؛
- معيار رأس المال وهي يتمثل في ملاءة العميل المقترض، وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له.[2]

[1] – حسين عبد المطلب الأسرج ، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي** ، دراسات إسلامية دورة فصلية محكمة تعني بالبحوث و الدراسات في مختلف العلوم الإسلامية ن العدد 8 ، مارس 2010، ص15 .

[2] – عماد القيسي ، المصارف الإسلامية و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة الدنانير ، العدد السابع ، ص 14 .

المطلب الرابع : الفرق بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي

هناك فورقات جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي نظرا لكون أن التمويل الإسلامي يتميز عن نظيره بخصائص لا تتوفر في الآخر ، و تتمثل تلك الفروقات في :

- **ملكية رأس المال :**

- تستمر ملكية رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي.
- يتميز التمويل الإسلامي عن الممارسات المالية التقليدية بمفهوم مختلف لقيمة رأس المال و العمالة، فإن هذه الممارسات تجد أساسها من الأخلاق و التي تستخلص مصادرها من الكتاب و السنة، ويمكن هذا الاختلاف من حلال رؤيته البديلة لقيمة العمل ورأس المال في سياق علاقة المقرض بالمقترض، حيث يتطلب التمويل الإسلامي تقاسما أكثر عدلا للمخاطر بين الطرفين.[1]

- **الربح و الخسارة :**

- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب العمل و العامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين و وفق النسبة المتفق عليها، بينما في التمويل التقليدي لا علاقة للممول بالربح و الخسارة و قد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر، في حين لا يمكن لها أن تزيد التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حدي.[2]
- يساهم التمويل الإسلامي إل حدّ كبير في تحقيق التوزيع العادل و إيجاد التوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كم هو الشأن في النظام الربوي.
- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان، بينما في التمويل التقليدي تعتبر يده يد ضمان.

[1] – محمد عبد الرحمن محمد فرحات ، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل** ، مرجع سابق ، ص 35.

2-hassan ben ouhiba .les banques islamiques .etude de positionnement . spcificites reglementaires et particularites d audit 2015.www. kantakji .com

- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل التقليدي ربح وهمي.[1]

- **طبيعة نشاط الاستثمار :**

- التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع ، بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات و القطاعات الإنتاجية المختلفة على عكس مما هو معروف في التمويل التقليدي الذي يؤدي إلى تضييق المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.[2]
- هناك فرق شاسع بين أسلوبي التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي حيث يقوم الأول على تطوير الاقتصاد الحقيقي من خلال وضع هامش ربح يتفق مع القيمة المضافة أو النمو الحقيقي، بينما يقوم الأخر ذو الفائدة الثابتة بترحيل المديونيات وتعزيز الاقتصاد المالي (الوهمي) إلى أن تنفجر فقاعة الدين و الدخول في أزمة اقتصادية جديدة. [3]
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل التقليدي.
- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة لشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي (مرقص ، بار).

- **طبيعة التمويل :**

يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقات و المزارعة و الآلات و الدواب وغير ذلك ، ببنما لا يقع التمويل التقليدي إلا عن طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية الإسلام و ضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي الذي لا يعير العمل أي أثر

[1] - محمد عبد الرحمن محمد فرحات ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] – مهدي ميلود ، مداخلة حول دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادي في الدول النامية ملتقى وطني حول " إصلاح المنظومة البنكية " ، المركز الجامعي بشار http :www. Neavia ;com

[3] –ابراهيم خليل عليان ، **مفاهيم في الاستثمار ، التمويل التقليدي ، التمويل الإسلامي** ، جامعة القدس المفتوحة فلسطين ، 2014 ، ص 55.

لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو الخسائر و بذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءاً من العقد لا يمكن أن يعترف به التمويل التقليدي.[1]

الجدول رقم (2-1):الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

أوجه الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
ملكية رأس المال	- تبقى ملكية رأس المال للمالك؛	- تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر؛
الربح و الخسارة	- الزيادة المتحصل عليها تكون بمقدار الربح المتفق عليه ووفق نسب متفق عليها ، والخسارة على رب المال؛ - يساهم في التوزيع العادل للثروات وتحقيق التوازن؛ - يحقق ربح حقيقي لأنه يعبر عن الزيادة في عناصر الإنتاج؛	- يمكن أن تختلف الفائدة في العقد الواحد من شهر لآخر؛ - لا علاقة للممول بالربح أو الخسارة؛ - تتكدس فيه الثروات عند المرابين و أصحاب رؤوس الأموال (ربح وهمي)؛
طبيعة نشاط الاستثمار	- يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع من خلال إتاحة الفرص لصغار الممولين؛ - يسعى إلى تطوير الاقتصاد	- ملكية المشاريع محصورة في فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال؛ - يعزز الاقتصاد المالي والمديونية؛

[1] – مهدي ميلود ، مرجع سابق

	الحقيقي؛	
طبيعة التمويل	- التمويل يكون عن طريق النقود و الأصول الثابتة؛	- لا يكون التمويل إلا بالنقود؛

المصدر: من إعداد الطالبتين

خلاصة:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي، فهي مؤسسة اقتصادية اجتماعية، مالية، بنكية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة ، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و الذي يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع، و من ثم تصحيح وظيفة المال في المجتمع و ذلك باستخدام أساليب تمويلية شرعية بآليات جديدة و متعددة يتم المزج فيها بين عنصر العمل و رأس المال بلا حرج و دون مشقة كصيغة التمويل بالمرابحة و المشاركة و لمضاربة و القرض الحسن ... الخ، مما يجعل التمويل الإسلامي تمويلا مرنا يعرض أنواع مختلفة من الأساليب التي تتناسب مع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

وللإلمام بهذا البحث و إعطاء نظرة تطبيقية عنه يتم دراسة حالته في بنك البركة الجزائري وكالة البليدة في الفصل اللاحق .

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لحالة

بنك البركة الجزائري

وكالة البليدة

تمهيد

بنك البركة الجزائري هو بنك كل تعاملاته وفق الشريعة الإسلامية و الهدف من وراء إنشاء البنك في الجزائر هو إتاحة فرص لربط علاقات عمل قائمة على أسس و مبادئ الدين الإسلامي الحنيف مع توطيد العلاقات بين البلدان الإسلامية.

بعد استعراض الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و البنوك الإسلامية و صيغها تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سيركز الاهتمام خلال هذا الفصل على دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري الذي يعتبر من أبرز البنوك الإسلامية من حيث التمويل الغير الربوي، مع التركيز على وكالة البليدة من أجل معرفة تطور صيغ التمويل لهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني : صيغ تمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري .

المبحث الثاني: إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري .

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، أو نوعية المؤسسات التي تقوم بتمويلها ، وبهدف إلى تنمية المجتمع المسلم و إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل البنكي الحديث و ضوابط الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

يعتبر هذا البنك البركة الجزائري محورا لهذه الدراسة من خلال التطرق إلى نشأة بنك البركة و أهم الأهداف التي يتركز عليها

أولا : تأسيس دالة البركة و مجموعة البركة الدولية

نشأت دالة البركة القابضة الدولية سنة 1980 برأس مال قدره 5000000دولار أمريكي و التي أسسها الشيخ صالح عبد الله الكمال و تعتبر هذه الشركة أكبر الكيانات الاقتصادية العربية و العالمية كذلك إذ يزيد عدد شركتها عن 300 شركة منتشرة في أكثر من 400 دولة حول العالم ، و يعمل بها أكثر من 7000 ألف موظف و تستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة ، التجارة ، الزراعة و الخدمات .

تأسست مجموعة البركة الدولية في منتصف 2002 بمملكة البحرين برأس مال قدره 1.5 مليار دولار وهذه المجموعة ناشئة عن توحيد بنوك التابعة لشركة البركة الدولية ، وكان الغرض من تأسيس بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى و عمليات الاندماج .

حيث توسعت هذه المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 بنكا، و مؤسسة مالية التي تتعامل حسب الشريعة الإسلامية و الموزعة في عدة دول إسلامية بكل من آسيا ، إفريقيا ، تركيا و جنوب إفريقيا ، و البنك الخامس عشر في الجزائر و بلغت ميزانية المجموعة البركة سنة 1990حدود 5 ملايير دولار ، حيث كان تأسيس مجموعة البركة نابع عن الحاجة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية أي مطبقتا للشريعة الإسلامية في كافة أنحاء العالم .

ثانيا : نشأة بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كمال بنك البركة الجزائري على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أحذا و لا عطاء ، بهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم ، و كذلك خلق توليفة مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث و ضوابط الشريعة الإسلامية .

حيث يجمع البنك بين صفتين أساسيتين هما :

الصفة التجارية : حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية من قبول الودائع و توفير التمويل .

الصفة الاستثمارية : و التي تجعل بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال .

تم تأسيس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة SPA في إطار أحكام القانون 90-10 المؤرخ في أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض و ذلك في 20ماي 1991 برأس مال ب 50000000 موزعة مناصفة بين مجموعة البركة الدولية بالبحرين ، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالجزائر ، و قد تم تسجيله في السجل التجاري تحت رقم 91 ب 300500 و ذلك على أساس إسلامي يتوافق مع متطلبات العصر بما يخدم المجتمع الجزائري بصفة خاصة و المجتمع الإسلامي بصفة عامة .

بدأ البنك البركة مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر 1991 إذ يقوم بإدارته مجلس إدارة يتراوح أعضائه من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية ، و يتكون من المساهمين و هذا لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبل هذه الجمعية ، وتم إنشاء البنك بغرض تطبيق نماذج عمل النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم به .

و في 18 أفريل 2006 تم قيام بتعديل القانون الأساسي للبنك البركة في الجزائر ، حيث رفع رأس المال إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية 56 لمجموعة البركة المصرفية .

وفي سنة 2010 و بموجب قانون النقد و القرض الجديد رفع رأس المال لبنك البركة الجزائري إلى 10 مليار دينار .

المطلب الثاني : أهداف بنك البركة الجزائري وأعماله

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي أنشأ في الجزائر ، وعليه فهو يسعى إلى إدخال التجديد و التغيير في النشاط البنكي الجزائري بما يتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية

أولا : أهداف بنك البركة الجزائري

تتمثل أهداف بنك البركة الجزائري في :

- استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية و بفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال ؛
- إنشاء و تطوير النماذج المالية و البنكية المتفقة مع المبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق و الأساليب؛
- توفير السيولة لسد احتياجات القطاعات المختلفة ؛
- تشجيع ادخار الفرد و المؤسسة و توجيه الموارد نحو الاستثمار ؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية المشروعة مع عدم صغر المستثمرين و الحرفيين ؛
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات و خاصة في مجال تبادل المعلومات و تطوير آفاق الاستثمار و تقديم التمويل اللازم للمؤسسات المتفق على جداولها الاقتصادية و الاجتماعية .

ثانيا: أعمال بنك البركة

يقوم بنك البركة بالأعمال التالية :

- إبرام العقود و الاتفاقيات مع الأفراد ،الشركات ، المؤسسات المحلية و الأجنبية .
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات و لاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك ؛
- تملك الأصول المنقولة و غير المنقولة و بيعها ، استثمارها ، تأجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة و استئجارها وتنظيمها للزراعة ، السياحة و الإسكان ؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي و التأمين التعاوني ؛
- تلقي الزكاة و قبولها من الهيئات ، الشركات و الإشراف على اتفاقها على المجالات الاجتماعية المخصصة لها ؛
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديها (رأس المال الصافي ، رأس المال المفوض من الزبائن) لتأمين الاحتياجات المالية في كامل التراب الوطني ،

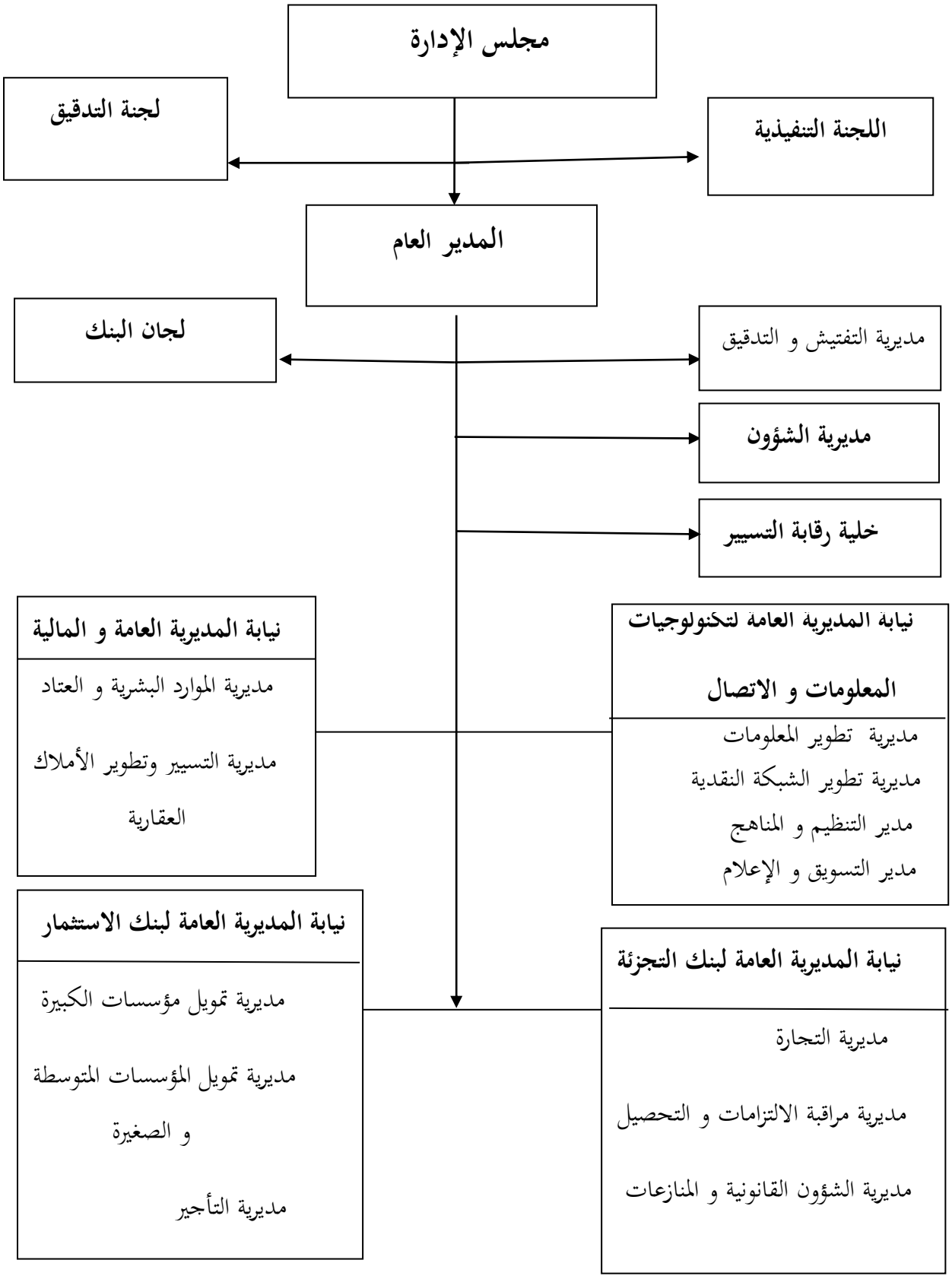
- المشاركة بصفة عملية و ثابتة في الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال مع احترام كل الشروط و القوانين و القواعد و ضمان المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية ؛
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية استغلال البنك

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

أولا :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

إن الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري يختلف عن باقي هياكل البنوك الأخرى و ذلك لاختلاف المبادئ و المعاملات التي يقدمها البنك

شكل رقم (3-1) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



ثانيا :البنية الرئيسية لبنك البركة الجزائري

تتكون البنية الرئيسية لبنك البركة الجزائري مما يلي :

1- مديرية التفتيش و التدقيق :

وهي موصولة مباشرة مع المدير العام و تقع تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي .

2- مديرية الإدارة العامة :

وهي موصولة بالمدير العام المساعد و مكلفة بمتابعة نشاط التسيير الإداري و المحاسبة و التمويل و الإعلام الآلي و تقع تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي .

3- **مديرية المحاسبة و الخزينة :**

و هي موصولة مباشرة بالمدير العام المساعد و مكلفة بمتابعة أعمال التسيير الإداري للمحاسبة و التمويل و الإعلام الآلي و هي تقع تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي و تتمثل مهمتها الرئيسية فيما يلي :

- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك و جميع العمليات التي قامت بها لتسير المؤسسة ؛
- تقييم درجة أمن و فعالية و إجراءات التسيير ، التشغيل و مراجعة العمليات ؛
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك .

و تتفرع المديرية إلى ثلاثة مديريات فرعية هي :

- مديرية فرعية للمراقبة ؛
- مديرية فرعية للتدقيق ؛
- مديرية فرعية للتفتيش .

4- **مديرية الإعلام الآلي :**

وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد المكلف بمتابعة الأعمال الإدارية و المحاسبة و المالية و الإعلام الآلي التي تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة و الإعلام هذه المديرية من مسؤولية المدير المركزي .

5- **مديرية المؤسسات الكبيرة و المتوسطة :**

متصلة بالمدير العام المساعد المكلف بمتابعة الملفات المتعلقة بالمؤسسات الكبيرة و المتوسطة .

6- مديرية متابعة و مراقبة الالتزامات و العلاقات مع الزبائن :

وهي الأخرى متصلة بالمدير العام المساعد المكلف بمتابعة و مراقبة الالتزامات و العلاقات مع الزبائن .

7- مديرية الشؤون القضائية و التنظيم :

مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلف بمتابعة الشؤون القضائية و التنظيم.

8- مديرية الشؤون الدولية :

ملحقة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة العمليات مع الخارج.

9- مديرية تنظيم الدراسات:

ملحقة بالمدير العام المساعد و هي مكلفة بمتابعة نشاطات التنظيم ، الدراسة و التنمية وهي تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي ، و تتفرع إلى مجموعة من الوكالات عبر التراب الوطني .

10- مديرية الشبكة :

ملحقة بالمدير العام المساعد وهي مكلفة بمتابعة نشاطات التنظيم ، الدراسة و التنمية وهي تحت سلطة و مسؤولية المدير المركزي ، و تتفرع إلى مجموعة من الوكالات عبر التراب الوطني .

ثالثا : وكالات بنك البركة الجزائري

تتبع المديرية العامة لبنك البركة الجزائري عدد لا بأس من الوكالات، سوف نتعرض لها

وكالات بنك البركة الجزائري

تتوزع المديرية العامة لبنك الجزائري حسب موقعها الجغرافي كالتالي:

- الوسط : وكالة الخطابي ، بئر خادم ، الحراش ، رويبة ، القبة ، الشراقة ، باب الزوار ، البليدة .
- الغرب : وهران ، تلمسان .
- الشرق : قسنطينة ، باتنة ، سطيف ، سكيكدة .
- الجنوب : غرداية ، الوادي ، بسكرة .

وكالات البليدة : التي تم فيها الدراسة الميدانية

تأسس فرع وكالة البليدة في جوان 1995 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري .

جدول رقم (3– 6): موظفين وكالة البليدة

نوع الوظيفة	عدد الموظفين
المدير	01
كاتبة المدير	01
نائب المدير	01
رئيس المصلحة	04
محاسب	/
العمال الموزعين على المصالح	21
عون أمن	02
عامل النظافة	02

المصدر : وثائق مقدمة من البنك

- **تقسيمات المصالح** : تعتبر كل من مصلحة الصندوق ، المحفظة ومصلحة التجارة الخارجية ، المصلح الرئيسية للوكالة ثم تليها الإدارة بتطبيق سياسة البنك سواء تعلق الأمر بتجميع الموارد أو تمويل الاستغلال و الاستثمار و سوف نتناول تفصيلات المصالح الرئيسية .
- **مصلحة الصندوق والمحفظة** : وتحتوي على أقسام التالية :

- قسم الصندوق :

- سحب وإيداع الأموال بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري.
- فتح وغلق الحسابات وتسليم الصكوك و الشيكات.
- إصدار السندات المساهمة أو سندات الصندوق.
- التحويل من حساب إلى آخر دخل الوكالة و إلى بنوك أخرى

– قسم محفظة الأوراق المالية:

تقوم باستلام الصكوك من الزبائن واستيفاءها من المؤسسات الأخرى عن طريق غرفة المقاصة التابعة للبنك المركزي أو البنوك الأخرى.

– مصلحة التمويل :

تقوم هذه مصلحة بالتمويل المشاريع سواء تعلق الأمر بمشاريع الاستغلال (لمدة 12 شهرا) أو مشاريع الاستثمار (لمدة 3 أشهر) وذلك في جميع القطاعات التجارية.

– مصلحة التجارة الخارجية :

تقوم بفتح الإعتمادات المستندية ، حيث يقوم البنك في حالة التصدير باستلام المبالغ بالعملة الصعبة و تحويلها للدينار الجزائري أما في حالة الاستيراد يقوم البنك باستلام المبالغ بالدينار وتحويلها إلى عملة صعبة نحو الخارج عن طريق البنك المركزي .

– مصلحة الإدارة:

تقوم هذه المصلحة بتسيير و تنفيذ قرارات المديرية العامة المتعلقة بميزانية التجهيز و التسيير المقررة خلال دورة معينة، وكذلك متابعة كافة الأمور المتعلقة بالتوظيف، والعطل السنوية الاستثنائية، كما تقوم بتسيير الملفات المتعلقة بالضرائب و الشؤون الاجتماعية و مؤسسات التأمين.

المبحث الثاني : صيغ التمويل المتعامل بها في بنك البركة الجزائري

عرف بنك البركة الجزائري خلال الفترة الأخيرة (نهاية سداسي 2014) ارتفاعا في رصيد التمويلات الممنوحة وذلك من خلال تعزيز المنتجات الموجهة لهذه المؤسسات بصيغ جديدة تتمثل في المرابحة المصغرة و الإجارة المصغرة و التي وجهت في المرحلة التجريبية لمنطقة وسط الجزائر لتعمم بعدها إلى باقي جهات الوطن و بصفة عامة، بلغ جاري التمويلات الخام 13مليون دينار جزائري خلال سنة 2014 و ارتفع هذا الرصيد بنسبة 16.93 % سنة 2015 ليصل إلى أكثر من 15 مليون دينار جزائري.

المطلب الأول : تمويل بصيغتي الإجارة و الاستصناع

أولا : التمويل الإجارة (الاعتماد الإيجاري)

الإجارة أسلوب حديث نسبيا لتمويل الاستثمارات تعرف على أنها عملية قرض تجارية و مالية لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي عقارية كانت أو منقولة ، حيث يقوم بموجبه البنك بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة أو تأجيره إلى عميله بموجب عقد إجارة ؛

ويجب التفريق بين صيغتي الاعتماد الإيجاري المالي و العملي حيث يتضمن الاعتماد الإيجاري المالي إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممولة يتضمن وعدا أحاديا بالتنازل عنه مقابل قيمته المتبقية بعد تسديد العميل لكل الأقساط المستحقة عليه، وفي حالة نهاية العقد يمنح البنك العميل أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- اقتناء الأصول مقابل قيمته المتبقية مع الأخذ بعين الاعتبار الإيجارات المدفوعة؛
- إعادة استئجار العتاد أو العقار لمدة جديدة و بشروط جديدة تأخذ بعين الاعتبار القيمة المستهلكة من العتاد أو العقار؛
- إعادة الأصل إلى البنك أو شركة التأجير؛

التطبيق العملي للإجارة :

1- يختار عميل البنك الأصول التي يحتاجها ويتفاوض مع المورد حول شروط شرائها (السعر، التسليم، الضمان ما بعد البيع...إلخ) أو المحل التجاري الذي يريد شراءه؛

2- يقدم للبنك طلب التمويل شراء الأصول المنقولة، مدعما بالفواتير الأولية التي يجب أن تكون باسم البنك، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة؛

3- بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة ، المردودية ، الضمانات و المطابقة وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يتم منح التمويل بتسديد مبلغ الأصول المنقولة لفائدة المورد الذي يجب إخطاره عند تسديد الثمن على وجوب تحرير الفاتورة النهائية باسم البنك بصفته المالك الوحيد للأصول المنقولة و أن هذا البيع قد تم بالشروط المتفق عليها بينه وبين العميل؛

4- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين الأصل المؤجر تعيينا دقيقا، مدة التأجير، مبلغ الإيجارات الواجب تسديدها، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح البنك إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإجارة؛

5- بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها؛

6- لاحتساب الإيجار الدوري فإن الصيغة المطابقة لمبادئ البنك تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل؛

7- ينتهي عقد الإجارة بتسديد كافة الإيجارات المتفق عليها في أجلها، وفي حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقد يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل مقابل قيمتها المتبقية إذا طلب العميل ذلك، وقد يرجع العميل الأصل للبنك أو يتفقا على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة؛

ثانيا :التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، شبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري :" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أخر يتعهد به المتعاقد الآخر " .

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع و المقاول في إطار الاستصناع مزدوج.

التطبيق العملي :

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين :

1- **تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل :**

يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

- **البنك صانع العميل مستصنع :**

- يكلف البنك كمقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) و المقاول (الصانع)؛
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير ، وضعية الرواتب ... الخ) . كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق .
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية و متزايدة في حساب الاستصناع ؛
- في هذه العملية ، تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول و كل النفقات المجراة من إطار العقد) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع .

تعريف عقد المقاولة :

عقد المقاولة يكيف شرعا على أنه عقد استصناع حيث يتضمن العمل و المواد معا ومن خلاله تنفذ المؤسسة ما التزمت به في عقد المبرم مع العميل ، حيث يتعاقد البنك مع المقاول أو الصانع من الباطن بإنجاز المشروع الذي يموله لفائدة المستفيد أي طالب الاستصناع و الغرض من عقد المقاولة أساسا هو بيان التزامات وحقوق كل من البنك المستصنع الموازي مع المقاول الصانع من الباطن حتى تيم تجسيد الاستقلالية بين الاستصناع و الاستصناع الموازي ، أما من الناحية القانونية فقد عرفه القانون المدني في مادته 549 وهو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين (المقاول) أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر (البنك) .

إجراءات تنفيذ عقد المقاولة :

1- توقيع البنك مع المقاول عقد مقاولة بعد أو بالتوازي مع توقيعه مع العميل عقد الاستصناع (يتعين الإشارة إلى ضرورة أن يكون عقد المقاولة مستقلا تماما عن عقد الاستصناع المتوقع مع العميل و شرط الاستقلالية شرط جوهري تقوم عليه صحة المعاملة شرعا) ؛

2- التزام المقاول بفتح حساب لدى البنك إذا لم يكن يملك حسابا بنكيا أصلا ، أما إذا كان يملك حساب لدى البنوك الأخرى فلا يلزم بذلك ؛

3- توكيل العميل بمتابعة إنجاز المشروع موضوع عقد المقاولة (عقد التوكيل هنا يكون مستقل تمام عن عقد التصنيع بحيث يسمح للمستصنع أي عميل أن يحل محل البنك في الإشراف و متابعة إنجاز المصنوع حسب المواصفات المتعاقد عليه) ؛

4- تعبئة التمويل و يكون بالكيفية التالية :

- ✓ إحضار المقاول لوضعية الأشغال وقع عليها من قبل المقاول و مؤشر عليها من طرف العميل الموكل مع تدوين عبارة " عمل انجز " .
- ✓ صب مبلغ التمويل (ثمن الاستصناع) في حساب المقاول بناءا كشف الأشغال أو فاتورة أو وصل يصادق عليه العميل المستصنع على النحو التالي :
 - تعبئة التمويل مرة واحدة بالنسبة للتمويلات التي تقل على 500.000 دينار جزائري .
 - تعبئة التمويل على ثلاثة دفعات مع ثلاثة جداول تسديد بالنسبة للتمويلات التي تتجتوز 500.000 دينار جزائري .

5- تحرير شيك التمويل يكون دائما باسم المقاول .

- **البنك مستصنع العميل صانع :**

1- البنك هو صاحب و مالك المشروع يكلف العميل لإنجاز ولحسابه مشروع موضوع التمويل

2- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه و المبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل)

3- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف و هذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع

4- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام و يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد ، في المرحلة الثانية من العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة .

2- **تمويل الصفقات العمومية :**

- في حالة طلب التمويل من طرف العميل و الذي يكون أساسا مقاولا، في إطار إنجاز صفقة يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في إنجاز جزء أو كل الشغال موضوع هذه الصفقة، و بالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من صفقة بالتعاون مع المقاول.
- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول ، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الأشغال
- يمنح البنك تسبيقات للمقتول تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.
- عند اختتام العملية، توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك و المقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.
- احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية، و تتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات إنجاز.
- في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا للأصل المنجز و هذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (البنك /العميل). أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

المطلب الثاني : تمويل بصيغتي المرابحة و السلم

أولا : التمويل بالمرابحة

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضافا إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم)؛

وقد تم الأخذ بصيغة المرابحة في العمليات البنكية لدى بنك البركة حيث يتدخل بنك البركة بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري بنك البركة السلع نقدا أو لأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه مابين الطرفين ؛

التطبيق العملي للمرابحة :

1- يوقع البنك و العميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية؛

2- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه، إضافة إلى القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة و أخيرا استلام السلع ، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا ، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع ، وعليه، يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة؛

3- يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها ؛

4- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة و المبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة؛

5- يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية، يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك و تاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد)؛

6- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل و الترخيص المتعلق بها ، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك ، تحويل ، سفتجة أو(طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد؛

7- تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل)عند تسلم الفاتورة النهائية و استلام السلع؛

8- بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية ، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق و توطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو وكيله بالجزائر؛

9- في حالة إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) و الفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل) ملحقة بعقد المرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه؛

10- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول و تحدد عند تحليل ملف التمويل؛

11- لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير، على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة؛

ثانيا : التمويل بالسلم

يمكن تعريف بأنه عملية بيع التسليم المؤجل للسلع، و خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكنه بصفته المشتري بالتسديد نقدا التي تسلم له مؤجلا.

التطبيق العملي للسلم :

1- يقوم بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية؛

2- يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة و كميات و سعر السلع المطلوبة؛

3- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال و كيفيات التسليم و / أو البيع لحساب العميل ...الخ)؛

4- و بالموازنة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل و تسديد مبلغ للبنك؛

5- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كافلات، رهن حيازي رهن عقاري ... الخ)، و يمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك؛

6- عند تاريخ الاستحقاق و في حالة البنك توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يوفر هذا الأخير لحساب البنك و يسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير و هذا إذا رأي البنك حاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع و مراقبة العملية)؛

7- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع،كما يكمن احتسابها عند بداية الصفقة و إدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، و في كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات مشابهة ؛

8- يمكن للبنك استعمال تقنية WARANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع) ، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام و بيعها أو بيعها أو بتمويل عميل البنك مع تظهير سند التخزين WARANT و الاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد ، في كيفيات التسليم التعاقدية .

9- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات و المصاريف الأخرى) ، و أن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

نموذج لعقد تمويل بالسلم: (أنظر الملحق رقم 01)

أبرم بنك البركة الجزائري عقد تمويل بصيغة السلم مع شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000,00 الكائن مقرها الاجتماعي في حي بوثلجة هويدف، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عليها في الإمضاء على هذا العقد السيد بوقاسم محمد بصفته مدير وكالة البليدة من جهة و السيد/والشركة SARL X وينوب عنها في الإمضاء السيد Y من جهة أخرى .

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط البنكية سارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد، حيث أن العميل قدم عرضا للبنك بشراء السلع المبينة في الفاتورة والتي تكون جزأ لا يتجزأ منه وذلك على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك سلعة نقدا مقابل تسليمها له (السلعة) من للعميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد؛

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلعة المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بالعقد والتي تعد جزأ لا يتجزأ منه؛

المادة الثانية: رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/ أو قائمة السلع المرفقة بالعقد والذي يشار إليه برأسمال السلم؛

المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 02؛

المادة الرابعة: تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليتسلمها لحسابه، ومهما يكن من أمر، فإن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب سند تسليم، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة؛

المادة الخامسة: مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد؛

المادة السادسة: تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة و/ أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد؛

المادة السابعة: غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة التأخير كما هي محددة في الشروط البنكية الخاصة بالبنك من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابلة للتجزئة؛

المادة الثامنة: التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحساب البنك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد البيع بالوكالة التي ستبرم حينئذن؛

المادة التاسعة: فسخ العقد

يفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية و كذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد، وفي حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد؛

حرر هذا العقد بالبليدة في 2016/08/17 .

المبحث الثالث : إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري

يمول بنك البركة مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لأنه يقوم بمنح التمويل دراسة معمقة لمختلف الوثائق المالية و المحاسبية لطالب التمويل .

المطلب الأول : تكوين ومعالجة ملفات التمويل

أولا : تكوين ملفات التمويل (أنظر الملحق رقم 02)

من أجل تقدير و تحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط أمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة و المتمثلة في:

- طلب تمويل موقع من قبل الشخص المؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛
- السجل التجاري؛
- القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال؛
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- محضر تعيين المسيرين؛
- الميزانيات و الحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث (03) الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدققي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة و شركات ذات مسؤولية المحدودة؛
- الوثائق الجبائية وغير الجبائية (أقل من 3 أشهر)؛
- وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و8 أشهر؛
- حساب النتائج و مخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛
- المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة و كل معلومات أخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل؛
- تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية و بالعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل و

حساب النتائج و السيولة المحتملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك؛

- كما يمكن للعميل إذا رغب في الحصول على التحفيزات المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى وكالة لترقية الاستثمارات أو بموافقتها؛
- في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسة الاقتصادية؛

تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج المرفق أدناه (نموذج طلب تمويل)، الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب اللآجال؛ حيث تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام.

ثانيا :معالجة ملفات التمويل

- تهدف دراسة المخاطرة إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له بمواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية بالخصوص أصول صافية و رأسمال تداول يتماشى مع احتياجاته الاستغلالية و الاستثمارية، أي أن لا يكون المشروع مرتبط كليا بالاقتراض؛
- يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة،المؤهلات و احترافية مسيرتها و كذا على حالة السوق وليس فقط بالنظر إلى الضمانات المقدمة؛
- إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح مابين ثماني (08) إلى عشرة (10) أيام، هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال، أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي و المعقول خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة؛
- تدخل البنك من أجل تغطية احتياجات العملاء يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة:
 - مرابحة قصيرة أو متوسطة المدى،
 - مشاركة تنازلية أو نهائية،

- التأجير،
- السلم،
- الاستصناع.

المطلب الثاني : بث وتعبئة ملفات التمويل

أولا : البث في ملفات التمويل (أنظر الملحق رقم 03)

- يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها:
- لجنة مديرية التمويل والتسويق؛
- لجنة التمويل للمديرية العامة.

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين، فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك.

- بمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل و التسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث (03)نسخ توجه :
- إلى الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛
- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق؛
- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.

ثانيا :تعبئة و متابعة التمويلات

من أجل تعبئة التمويلات ، متابعتها و تحصيلها ، يتعين على الوكالة :

- القيام بفتح الحسابات الملائمة (حسابات تمويل + حساب التسديد) لكل عميل و لكل صيغة تمويلية (مرابحة ، مشاركة ، تأجير ...الخ) ؛
- الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة و المطلوبة خاصة الفواتير التي تشمل على البيانات الإجبارية و الرسوم التي تدفع (رسم القيمة المضافة) ؛

كل وثيقة يجب أن تحرر :

- باسم البنك (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير .
- باسم البنك لفائدة العميل بالنسبة لعمليات مرابحة (بنك البركة الجزائري لفائدة شركة ...)
- باسم العميل (المشتري) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.

- مطابقة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بدون مصاريف بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح ، فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة ، فإن السندات تكتتب بمبلغ الأصل فقط ؛
- القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص (مبلغ ، موضوع ، أجل ، شروط) و مباشر لصالح الموردين ، حتى فيما يتعلق بالسلم ، يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل البنك ؛
- اشتراط على العملاء تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر ، حسب مدة التمويل ، وضعية لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير و وصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل و التسويق عن كل خلل و الحلول المقترحة من أجل معالجته ، كما يمكن إذا اقتضي الأمر القيام بتحريات و مراقبة بعين المكان ؛
- فيما يتعلق بعمليات المشاركة ، يجب على العميل تسليم وضعية حساب استغلال، حسب الدورية المنصوص عليها في العقد و مقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل؛
- يتم اقتراح توزيع النتائج حسب معيار متفق عليه في عقد المشارك؛
- يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع ؛ لاسيما فواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة ، لمديرية التمويل و التسويق من أجل اتخاذ القرار .
- في حالة عدم تسليم العميل للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيب البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصادق عليه أثناء منح التمويل ؛
- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل (مرابحة ؛ مشاركة ؛ تأجير ؛ استصناع) ، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل ل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل و الزيارات الميدانية؛

- يجب أن يحتوى التقرير على وضعية تقدم المشروع و هذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة، الكلفة ، تعبئة مصادر التمويل، العقبات المواجهة احتمالا و التدابير المتخذة أو التي ستتخذ من أجل تخطيها،... الخ)
- توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف عن التسديد أو استلام أمر بحجز / إشعار إلى الغير الحائز أو كل إجراء مماثل، و إعلام مديرية التمويل و التسويق بذلك فورا؛
- في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

خلاصة

يقوم بنك البركة الجزائري وكالة البليدة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأربع صيغ تمويلية حسب حاجة المؤسسة للتمويل، و تتمثل هذه الصيغ في المرابحة، السلم، الإجارة و الاستصناع، ولم يتم التعامل بالصيغ التمويلية القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر كالمضاربة و المشاركة، ويقوم البنك البركة قبل منح تمويل لهذه المؤسسات بدراسة شاملة لمعرفة مقدرتها على الوفاء بالتمويل الممنوح لها في أجل المحدد

خاتمة

من خلال الدراسة تبين لنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية و نسب معتبرة على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات و آليات بهدف تأهيل و ترقية هذه المؤسسات إلا أنها مازالت تعاني من مجموعة من النقائض خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي؛

و رغم تنامي عدد المؤسسات و البنوك العاملة في القطاع البنكي إلا أن مشكلة التمويل ما زالت قائمة و عائقا حقيقيا أمام أصحاب هذه المؤسسات و ذلك الذي جعل البنوك الإسلامية تقترب شيئا فشيئا من هذه المؤسسات من أجل تمويلها وفق طرقها المميزة عن باقي البنوك و المؤسسات المالية الأخرى؛

و من خلال الدراسة تبين لنا بوضوح الدور و الأهمية التي يمكن أن تلعبها البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما ساهمت أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة جديدة؛

ومن هنا تم التعرف في الدراسة التطبيقية إلى:

- بنك البركة الجزائري الذي يعد أحد إفرازات البنوك الإسلامية في الجزائر في كون مهمته الأساسية تطبيق مختلف صيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى التعرف على دورها ومساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

اختبار الفرضيات:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة البليدة، ولتحليل الإشكالية التي تقوم عليها الدراسة سنعمل على اختبار ثلاث فرضيات وهي:

- الفرضية الأولى: و تنص على " أبرز العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مواجهتها لصعوبة الحصول على التمويل الكافي لاستمراريتها".

حيث تم إثبات صحتها، فمن حلال الدراسة وجدنا أن التمويل هو عقبة أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك يعود إلى كون أصحاب هذه المؤسسات لا تتوفر لديهم الضمانات الكافية للحصول على قروض من مؤسسات التمويل؛

- الفرضية الثانية: و تنص على" أهم مصادر التمويل الإسلامي و أكثرها ملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التمويل عن طريق صيغتي الإجارة و البيع بالسلم".

ومن خلال المعلومات المقدمة من طرف الوكالة تم إثبات صحة هذه الفرضية حيث أغلب الملفات المقدمة للبنك كانت من جهة على شكل إجارة آلات و معدات لا يقدر أصحاب هذه المؤسسات على تحمل تكلفة شرائها؛ ومن جهة أخرى كانت عبارة عن عقود بيع السلم كبيع المحاصيل الزراعية؛

- الفرضية الثالثة: و تنص على" يكمن دور البنوك الإسلامية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رفع ودعم إنتاجية هذه المؤسسات"

تم إثبات صحة هذه الفرضية، حيث تعمل البنوك الإسلامية على التوظيف الأمثل للموارد المالية وتقديمها لتمويل القطاعات الاقتصادية، من خلال تنويع مجالات الاستثمار و التي تخدم حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

نتائج الدراسة :

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصاد الوطني و محاولة إلغاء تبعيته لقطاع المحروقات، نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و توفير مناصب الشغل؛
- الارتفاع المتزايد في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال السنوات الأخيرة لاسيما التابعة منها للخواص و السبب يعود إلى خصائصها التي تميزها من سهولة التسيير و التحكم فيها؛
- الاهتمام الأكبر لبنك البركة الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات العامة، أي تفضيل البنك منح عدة تمويلات صغيرة بدل منحه تمويل واحد كبير لمؤسسة كبيرة و هذا من أجل تفادي أكثر للمخاطرة؛

- غياب بعض الصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري كالمضاربة و المشاركة و التي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة منهم أصحاب الأفكار الجديدة و الطرق الإبتكارية و الغير قادرين على تمويل أنفسهم في خلق مؤسساتهم؛

وفي نهاية هذه الدراسة ومن خلال كل ما سبق و كإجابة عن الإشكالية الأساسية المطروحة فإن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر محدودة إلى حد ما في ظل الصيغ التمويلية المتاحة و المقدمة، والضمانات المطلوبة.

الاقتراحات: من خلال الدراسة تصلنا إلى عدة اقتراحات وهي كالتالي:

- تفضل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع بنك البركة بدلا من التعامل مع البنوك الأخرى لذا يجب على البنك أن يقوم بتسهيل إجراءات تمويل هذه المؤسسات من خلال إتاحة مختلف الأساليب و الصيغ تمويلية أمام هذه المؤسسات ؛
- ضرورة زيادة مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تفعيل كل صيغ التمويل الإسلامي من مضاربة ومشاركة لما لها من دور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- على البنوك الإسلامية نشر الوعي البنكي الإسلامي من خلال إنشاء هيئة متخصصة بذلك داخل البنك و خارجه؛
- على البنوك الإسلامية ابتكار منتجات جديدة تساهم في التطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتلبي رغباتها المالية

آفاق الدراسة:

من خلال الدراسة تبين لنا أن للموضوع أفاق واسعة ونطرح بعض المقترحات لذلك:

- دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري وبنك السلام و دورهما في تمويل الاقتصاد؛
- مستقبل البنوك الإسلامية في الجزائر؛
- صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في تحقيق التنمية؛

حدود الدراسة :

صعوبات الدراسة :

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

الكتب

1- أحمد شعبان محمد على، **الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

2- أحمد عارف العساف و آخرون، **الأصول العلمية و العملية لإدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع عمان، 2012،

3- أسماء برهوم، **البورصة كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

4- جينقياق كوس، بوركيه، **التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011.

5- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتنمية جدة، 2000.

6- حسني علي خريوش و آخرون، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

7- حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009،ص 23.

8- خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013 .

9- سعدية جمعة عقل و حربي محمد عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،2010، العراق، ص 130.

10- سيد سلم عرفة، **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع الأردن، 2010.

11- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ، 2012.

12- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

13- صلاح حسن، **التطورات و المتغيرات الاقتصادية الدولية دعم و تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة لحل مشاكل البطالة و الفقر**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

14- ضياء الناروزي، **المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية و الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية 2015.

15- عبد الغفار الحنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002.

16- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الجامعية الإسكندرية 2014.

17- فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

18- فؤاد فسفوس، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و توزيع، الأردن، 2010

19- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 2013، ص 68.

20- ليث عبد القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية**، الطبعة الأولى، دار للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

21- ماهر عزيز عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية و أثرها في النشاط الاقتصادي**، دراسة حالة البنك الإسلامي لتنمية، الجامعة التكنولوجية، بغداد.

22- محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الإسلامية و آثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

23- محمد عبد الله شاهين، **البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية و الخلاص من المعاملات الربوية**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، 2015.

24- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

25- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة، التمويل، التطوير)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر2009.

26- محمود حسين الوادي و آخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.

27- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

28- مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن2012.

29- مصطفى يوسف أبو زيد، **المشروعات الصغيرة مفتاح التنمية**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2016.

30- مصطفى يوسف الكافي، **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

31- ناصر عبد المولى، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري و المحاسبي**، السحاب للنشر و التوزيع، الأردن،2007.

32- نبيل جواد، **إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية1للدراسات للنشر و التوزيع، لبنان، 2007.

33- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2012.

34- هيا بشارات جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة**، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

35- هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

الرسائل و الأطروحات :

36- ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع كفاءة التمويل للنظام المصرفي**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 -2017،

37- أحمد حسين أحمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، نوفمر2003.

38- سمهان يعيش تمام، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماستر، كلية علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 54.

39- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 8 ماي 2007.

40- توفيق عمر علي سيدي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع بين الصيغة الفقهية و التطبيق المصرفي**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006.

41- جليلة زرجم، **صيغ و أساليب التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

42- حسام الدين خليل، **عقد الإستصناع كأحد بدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، قطر، 2011.

43- خالد طالبي، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

44- ريم لونيسي، **المعوقات الاجتماعية لممارسة المقاولاتية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.

45- سارة عدوان، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015-2016

46- سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 34.

47- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2014/2013.

48- سمير هربان، **صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014-2015.

49- سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009.

50- صورية قشيدة، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

51- عبدو عيشوس، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

52- عدنان محمد سليم سعد الدين، **بيع التقسيط و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

53- عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، بسكرة 2014-2015.

54- فتيحة غبار، **دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2014-2015.

55- كربوش محمد، **إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013- 2014.

56- كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011- 2012.

57- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

58- ماهر عزيز عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية و أثرها في النشاط الاقتصادي**، دراسة حالة البنك الإسلامي لتنمية، الجامعة التكنولوجية، بغداد.

59- محمد أحمد أبو عيد، **أثر أساليب التمويل التقليدي و الإسلامي في الاستثمار فلسطين**،أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2016.

60- محمد قوجيل، **دراسة و تحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2016/2015.

61- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

62- محي الدين اسطنبولي، **عقد استصناع و أهميته في الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

63- مودع وردة، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

64- موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف ا| لإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008.

65- موسى محمد شحادة، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية و تغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحرة في هولندا، القدس، فلسطين، 2010-2011.

66- نسيبة حسيني، **رأس مال المخاطر كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

67- ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015 -2016.

68- ياسين كروش، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة ماستر، كلية علوم الاقتصادية، تخصص نقد و مالية، جامعة بسكرة، 2014- 2015.

69- يوسف قريشي، **سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

المجلات

70- آيت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أفاق و قيود**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، 2009.

71- أحمد حسين بتال و آخرون، **دور المصارف الخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة في العراق**، مجلة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 4، العدد 7، 2011.

72- خديجة خالدي، **البنوك الإسلامية** : نشأة، تطور، أفاق، بحث منشور ضمن دفاتر MEGAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005.

73- نغم حسين و رغد محمد نجم، **المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع و التحديات**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2010.

74- أنس البقاعي، **تجربة المصارف الإسلامية في سورية الواقع و المعوقات (2007-2011)**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014.

75- مفلح فيصل الجراح، **المضاربة في البنك الإسلامي الأردني**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد 4، 4-05-2017.

76- زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد 3، جوان 2016.

77- حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات إسلامية MPRA، العدد 08، مارس 2010.

78- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07، 2010.

79- عبد الله أبو وهدان، أحمد نافل، **أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، فلسطين، 12/2/ 2012.

80- حسين السيد حامد خطاب، بيع التقسيط و تطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية الآداب، جامعة المنوفية، جويلية 2006.

81- سماح عبد الكريم، محمود أبو شنب، **دور المشروعات الصغيرة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر " حالة الأردن "**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 12، عدد 2، 2016.

82- حسين عبد المطلب الأسرج، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات إسلامية دورة فصلية محكمة تعني بالبحوث و الدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، العدد 8، مارس 2010.

83- عماد القيسي، المصارف الإسلامية و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الدنانير، العدالسابع.

المؤتمرات و الملتقيات :

84- عبد الرحمن مغاري و مختار صابة، مداخلة بعنوان " **ديموغرافية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "**، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، جامعة الوادي.

85- عبد الرزاق حواس و آخرون، **مداخلة بعنوان " المشاكل و الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول " واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 05/ 06 ماي 2013، جامعة الوادي.

86- عبد المجيد قدي، **مداخلة بعنوان محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقي الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.

87- لخضر مرغاد، رايس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل مصرفي معاصر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، http:// www .neavia . com

88- عبد القادر شاشي، مداخلة بعنوان " **العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة "**، محاضرات ألقيت بمؤتمر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، 8 ماي 2012.

89- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ و أساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات و التقلبات الدولية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومية العالمية، 20-20/ 10/ 2009، جامعة سطيف.

90- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول**، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهنات المستقبل، جامعة عاشور ، الجلفة.

91- علي محمد أبو العز، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الأردن، 2016.

92- عبد الرزاق بلعباس، **التمويل الإسلامي في فرنسا**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مملكة العربية السعودية، 2008/06/11.

93- خديجة خالدي، **خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

94- حسين عبد المطلب السراج، **دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية في المغرب، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، 2012.

95- مهدي ميلود، مداخلة حول دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادي في الدول النامية ملتقى وطني حول " إصلاح المنظومة البنكية "، المركز الجامعي بشار .http :www Neavia ;com

96- ابراهيم خليل عليان، **مفاهيم في الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي**، جامعة القدس المفتوحة فلسطين، 2014.

التقارير:

97- كشف المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم (من 17 إلى 31)

الجرائد:

98– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 77 القانون رقم 18 | 01 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤرخ في 12 | 12 | 2001 المنشورة في 15 | 12 | 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

99- Amine Mokhefi، les banques islamique: Fondements théoriques مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 12 ، 2011 ، université Mostaganem

100- Hassan ben ouhiba .les banques islamiques .étude de positionnement . spcificites réglementaires et particularités d audit 2015.www. kantakji .com

101- Mahmoud El Gamal .FINANCE ISLAMQUE aspects légaux économiques et pratiques bibliothèque national paris novembre 2010

الملاحق

ملحق رقم: 01

البركة

REF N° : 1783
DATE : 20/11/2016
DE : AGENCE BLIDA 110
A : DFE
OBJET: Demande de renouvellement ligne de financement d'exploitation
EURL [redacted] CIF [redacted]
CA 2014 :325 380
CA 2015 : 719 155 KDA
MC 2015 : 206 938 KDA
CA au 30/09/2016 : 300 388 KDA
MC au 31/10/2016 : 380 618 KDA

Dans le cadre du renouvellement de sa ligne de financement notre relation sollicite son renouvellement pur et simple de la ligne SALAM CT comme suit :
-ligne SALAM CT DE 30. 000 000.00 DA à l'abri de l'hypothèque sous dossier.

Pour notre part s'agissant d'un client sérieux et solvable que nous avons pu l'apprécier a travers ses opérations domicilier a nos guichets d'une part d'autre part vu le chiffre d'affaire réaliser durant les deux dernière années et l'année en cours qui ne cesse d'augmenter et afin de permettre a notre relation de réaliser son contrat signée avec HENKEL ALGERIE SPA nous vous soumettons cette demande revêtue de notre avis favorable pour :

- *Ligne SALAM CT de 30 000 000.00 DA a l'abris de l'hypothèque sous dossier couvrant notre financement a 100%.*

Chargé d'études

Le directeur d'agence

ملحق رقم 02

(نموذج) طـــلـــب تـــمـــويـــل

السيد/ الشركة

.....

.

المقيد بالسجل التجاري لدى ولاية:.....تحت رقم:

.....

العنوان

:.....

.....

رقم الحساب :.....وكالة

:.....

إلى عناية السيد مدير وكالة بنك البركة الجزائري ب.....

الموضوع/ طلب تمويل

سيدي المدير ، بالإشارة إلى أحكام الامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض و أحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ولاسيما المتعلقة بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة و الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، يشرفنا أن تطلب منكم منحنا تمويلا نقديا في شكل:(1)

مرابحة على عقار .	اعتماد إيجاري علىعقار .	استصناع (البنك مستصنع)
مرابحة تمويل استهلاك .	اعتماد إيجاري على منقول .	مضاربة .
مرابحة متوسطة (تجهيزات) . المدى	عقد تأجير عقاري منتهي	مشاركة .

مرابحة قصيرة المدى(دورة استغلال) .	استصناع (البنك صانع) .	سلم .

تحديد جزء من ثمن : (2)
الفاتورة / الفواتير
المشروع
العقد

المرفق (1) بهذا الطلب .

وأصرح أنني اطلعت على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والعقود الملحقة بها ، وإنني أوافق وأصادق على هذه الشروط وأحكام هذه البنود ، دون أن يمكنني الرجوع على البنك بشأنها . أصرح أن المدح أو البضاعة المشار إليها أعلاه قد تم اختيارها و التفاوض بشأن مواصفاتها مع المورد و أنني البنك مبراءة من أية مسؤولية أو نيابة بخصوص مواصفات هذه المدح أو البضاعة أو عيوبها الظاهرة أو الخفية أو مخالفتها للأنظمة المعمول بها دوليا ، و ألتزم بعدم الرجوع على البنك من أجل هذه الحالات بأي حال من الأحوال والتزم بالوفاء بكل الالتزامات المتضمنة في بنود العقود المرفقة بالشروط المصرفية ، وتسديد جميع الأقساط المستحقة في الآجال المحددة بموجب السندات لأمر و/أو جدول الاستحقاق الذي أوقع عليهم بهذا الصدد .

بـ.....في.....

التوقيع

(1) و (2) تحذف الخانات غير المختصة

ملحق رقم 03:



بنك البركة الجزائري

وكالة.....

إلى السيد-----/ مسير شركة(1)

الساكن بـ.....-----/ الساكن مقرها بـ.....(1)

الموضوع : ملف التمويل .

تلقينا طلبكم للتمويل بتاريخ و بعد دراسة الملف من كل جوانبه ، يؤسفنا أن نخبركم بعدم إمكانية تلبية طلبكم لكون المشروع / أو العملية (1) المطلوب تمويله (ها) (1) لا يتوفر على الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على التمويل المطلوب .

في حالة رغبتكم في الحصول على توضيحات أكثر ، يمكنكم الاقتراب من مصالح فرعنا لمواقاتكم بها .

هذا ، و نرجو أن تثقوا على علاقتكم بمؤسستنا التي لن تدخر جهدا لتقديم كل الخدمات و التسهيلات المناسبة لوضعية مشاريعكم و احتياجاتها مع مراعاة القواعد و الأعراف و الضوابط المتعارف عليها في مجال العمل و الائتمان المصرفي .

تقبلوا تحياتنا الخالصة

توقيع مدير
الوكالة